كتاب الوضوء

كِتَابُ الْوُضُوءِ

ذكر الأحاديث المتعلقة بالوضوء وأحكامه وفضله وسننه ومبطلاته، مما اتفق الشيخان عليه.

والوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة، علىٰ وجه مخصوص.

﴿بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ﴾

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٣٥- ٦٩٥٤)، م (٢٢٥)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.
بَابٌ فِي الصَّلَاةِ.

فقه الحديث

قوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

فيه دليل صريح علىٰ أن الصلاة لا تصح بلا طهارة، وهذا محل إجماع بين العلماء لهذا الحديث، ولحديث ابن عمر: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**) [رواه مسلم].

قوله: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

أي حتىٰ يتطهر إما بالوضوء أو التيمم، ونص علىٰ الوضوء لأنه الأصل والتيمم بدل، وهو في الحدث الأصغر، ويدخل فيه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

هذا هديه الغالب ﷺ الوضوء عند كل صلاة ولو كان طاهراً، وهذا أطيب وأطهر وأكثر أجراً وأبعد عن الشك.

وتكرار الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث مستحب لهذا الحديث، ولحديث بريدة عند مسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ

عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ ﷺ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

ولما يترتب علىٰ الوضوء من الخير والثواب وتكفير الخطايا، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

وقد جاء له فضل خاص عند الترمذي وضعفه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ).

﴿بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا﴾

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ[1] قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (١٦١- ١٦٢)، م (٢٣٧- ٢٧٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

غريب الحديث

(لِيَنْثُرْ): طرح الماء من الأنف.

(اسْتَجْمَرَ): استعمل الحجارة في تنظيف السبيلين.

(فَلْيُوتِرْ): فليجعل الحجارة وتراً.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا).

أي الدليل علىٰ الأمر بجعل الاستجمار للخارج من السبيلين وتراً.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ).

في الحديث الإشارة لثلاث مسائل:

الأولىٰ: فيه الأمر الصريح للمتوضأ بالاستنشاق والاستنثار.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيتهما في الوضوء، واختلفوا أهي علىٰ سبيل الوجوب

أو الاستحباب.

فالجمهور يرون استحبابها، وصارف الوجوب أنها لم تذكر في آية الوضوء.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ وجوبها، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق، ويدل لهذا:

الأمر الصريح بها في حديث الباب: **(فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ)**.

وروىٰ أبو داود والترمذي وصححه قوله ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**.

ولأن كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا مداومته عليها، ولم ينقلوا إخلاله بها؛ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرها.

وهذا الراجح، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها، وهذا يدل علىٰ وجوبها في الوضوء، وأن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.

قوله: (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

المسألة الثانية: فيه جواز الاستجمار وبيان مشروعية أن تكون المسحات وتراً.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

والسنة أن تكون المسحات وتراً لهذا الحديث: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)**، ولمسلم: **(الاستجمار تَوٌّ)** أي: وتراً.

والوتر في المسحات مستحب غير واجب، لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)** [رواه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن حجر، وضعفه الألباني].

وينهىٰ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)** [رواه مسلم].

فإذا لم تنظف الثلاث المحل وجبت الزيادة، والسنة أن يقطع علىٰ وتر.

وهل تجب الأحجار الثلاثة، أم يجزئ واحد له ثلاث شعب؟ قولان:

أحدهما: أنه يشترط العدد مع الإنقاء أن يستجمر بثلاثة أحجار، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، لحديث سلمان رضي الله عنه: **(لَقَدْ نَهَانَا -يعني النبي ﷺ- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)**، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)** [أخرجه أبو داود وصححه النووي، وابن الملقن]. **وَالرِّمَّةُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.**

والقول الثاني: أن الواجب الإنقاء دون العدد؛ لقوله ﷺ: **(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ)**،

ولأنه ﷺ اكتفىٰ بحجرين لما ألقىٰ الروثة، ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث، فيفهم أنه مسح بأحد الحجرين مرتين. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك، فإذا كان لحجر شعب **يجزئ** المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة.

وهذا القول له وجه؛ لأن العلة معلومة، وهي الإنقاء وتطهير المحل.

والأحوط للمسلم أن لا يقل عن ثلاثة أحجار، فإن فعل أجزأ أخذاً بعموم حديث سلمان.

قوله: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ).

المسألة الثالثة: فيه أمر المستيقظ من نومه ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا.

ولا خلاف في مشروعيته، وهل هو واجب أو مستحب؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه للوجوب لصراحة النهي ولعدم وجود صارف، وبه قال عامة أصحابه، وهو قول إسحاق والحسن وابن جرير، ورجحه الشيخ ابن إبراهيم.

والثانية: أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وأن الماء لا يسلب الطهورية بالغمس، واختارها الخرقي وجماعة، لأن قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] شمل القائم من النوم، وهو قول جمهور العلماء.

لو خالف وادخل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، فهل ينجس الماء أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الصحيح: أن الماء لا ينجس ولا يسلبه الطهورية، وهذا مذهب جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد.

ويدل لذلك: أن الأصل في الماء الطهورية.

ولأنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه، وهذا لا يوجد.

ولأن الحديث نهىٰ عن غمس اليد فيه به، و لم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، كما في الصحيحين: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

ومذهب الحنابلة: أن الماء الذي يغمس فيه المستيقظ من النوم يده قبل غسلها، يصبح طاهراً غير مطهر، وفيه نظر.

قوله: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

هذه العلة لأنه ربما لامس شيئًا من النجاسات أو المستقذرات.

ويحتمل أن العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن

الشيطان يبيت على خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: العلة تعبدية لا تعرف، ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة، فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله.

قوله: (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

البيتوتة تكون في الليل، ولا يعلم خلاف في دخول نوم الليل في الأمر بالغسل، وأما نوم النهار فمذهب الإمام أحمد عدم دخوله؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

وقيل بدخوله إذا طال نومه في النهار، وأما النوم اليسير فلا يدخل.

قوله: (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ).

فيه أن الحياض الكبيرة لا تلحق بالأواني في الحكم في النهي عن غمس اليد للمستيقظ من النوم.

﴿بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ﴾

٨٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْـخَلَاءَ قَالَ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (١٤٢- ٦٣٢٢)، م (٣٧٥)].



بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْـخَلَاءِ.

غريب الحديث

(الْـخَلَاءَ): المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة.

(الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ): ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الشر وأهله.

والخُبُثِ: بضم الباء ذكران الشياطين، **والخبائث:** إناثهم.

وقُرأت الخُبْث: بإسكان الباء: الشر، والخبائث: هي الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

فقه الحديث

في الحديث بيان استحباب هذا الدعاء عند دخول الخَلاءِ ليحفظ من الشياطين، كما قال ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْـحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْـخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ)** [رواه أبوداود].

ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء؛ فالذكر مرتبط بقضاء الحاجة لا بالمكان؛ لأن المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقته

إياه.

ولم يذكر البخاري في الباب غير حديث أنس؛ لأنه لم يصح علىٰ شرطه غيره.

وقد ورد في السنة أذكار عند قضاء الحاجة، منها الصحيح ومنها الضعيف:

فثبت حديث الباب: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**.

وقول: **(بسم الله)**: في قوله ﷺ: **(سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)** [رواه ابن ماجه من حديث علي ﷺ، وصححه المناوي والألباني].

قوله: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**.

فرواه ابن ماجه، وفي سنده **عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الأَلْهَانِي** وهما **ضعيفان**. [وضعفه ابن حبان والبوصيري والألباني].

وعند الخروج ثبت قول: **(غفرانك)**، لما رواه الأربعة عن عَائِشَةَ ﷺ: **(كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا خرج من الْغَائِط قَالَ: غفرانك)** [وحسنه التِّرْمِذِيّ، وصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وابن الملقن].

وأما قول: **(الْحَمد لله الَّذِي أذهب عني الأَذَىٰ وعافاني)**: فقد رواه ابن ماجه من حديث أنس ﷺ، وضعفه الدارقطني.

وكذا قول: **(الْحَمد لله الَّذِي أذاقني لذته، وَأَبْقَىٰ مِنْهُ قوته، وأذهب عني أَذَاهُ)** [أخرجه ابن مَاجَه من حَدِيث عبدالله بن عمر ﷺ، وضعفه ابن الملقن].

وفي الأحاديث الصحيحة غُنية عن الضعيفة، وإن قال شيئًا منها من غير التزام فمعناها صحيح، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ﴾

٨٥. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[(١)].

٨٦. عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[البخاري (١٤٤- ٣٩٤)، م (٢٦٤)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ.

وحديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٥-١٤٨-١٤٩-٣١٠٢)، م (٢٦٦)].

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ.

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريب الحديث

(مَرَاحِيضَ): هو البيت المتخذ لقضاء الحاجة.

(قِبَلَ الْقِبْلَةِ): اتجاه الكعبة.

(فَنَنْحَرِفُ): نميل.

(ارْتَقَيْتُ): صعدت.

(لَبِنَتَيْنِ): ما يصنع للبناء من الطين أو غيره.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ).

بين البخاري هنا خلاصة رأيه في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وأنه يرىٰ التفصيل، فيحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الفضاء، لحديث أبي أيوب: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)، ويجوز في البنيان لحديث ابن عمر: (**مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرَاً الْقِبْلَةِ**)، وبهذا أعمل الدليلين، فحمل حديث أبي أيوب علىٰ الفضاء، وحديث ابن عمر علىٰ البنيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، هو مذهب مالك والشافعي واختاره البخاري، وخصوا البنيان بالجواز بحديث ابن عُمر في الباب، ولولا ورود حديث ابن عمر لقيل بالنهي عنه مطلقاً والتفصيل.

قوله: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ).

هو المطمَئِنُّ من الأرض، ثُمَّ كُنِّيَ به عن موضع قضاء الحاجة؛ لأنَّ العرب لا تذكر الألفاظ القبيحة بصريح ألفاظها وإنما تكني عنها، ويدخل فيه كل مكان لقضاء الحاجة سواء كان مُعَدَّاً لها أو كان خلاءً.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

أي لا تجعلوها قبالتكم.

والقبلة الكعبة أو جهتها، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف أنَّ الحكم يختصُّ بالكعبة دون غيرها.

قوله: (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا).

هذا نهيٌ صريحٌ يدلُّ علىٰ النهي عن الاستقبال أو علىٰ سبيل الاستدبار، وسواء كان بالعضو الذي يخرج منه الخارج أو كان بالعضو الذي هو غيرُه.

قوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

أي انصرفوا إلىٰ جهة المشرق أو المغرب، وهذا يختصُّ بالمدينة ومن كان في سمْتِهم.

قولُه: (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ).

وهي أماكن قضاء الحاجة، وهذه قيل: بناها الكُفَّار، وقيل: بناها مسلمون بعد الفتوح.

قوله: (فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى).

أي: نميل عن جهة الكعبة، والاستغفار هنا: إما لأنهم لم يحولوها إلىٰ ناحية غير القبلة، أو لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة، أو يكون استغفاراً عند ذكر الذنوب.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيـًا أو ذاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف إذا علم؛ لأنَّه يلزمُه الحكم بعد علمه، ويُغتفَر عنه ما كان حال ذُهوله وما كان حال نسيانه وغفلته، والله تعالىٰ أعلم.

واستقبال القبلة عند قضاء الحاجة اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقـًا في البنيان والفضاء.

واحتجُّوا بالأدلة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي، كحديث أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)**.

ولم يفرق بين البنيان والفضاء، والقاعدة في الأصول: أن الأصل في العام أن يبقىٰ علىٰ عمومِه حتىٰ يرد ما يُخَصِّصُه، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ صريحٌ وإنما ثبتت عنه أفعال.

ولما روىٰ أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: **(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)** [رواه مسلم]، وهذا نهيٌ يدلُّ علىٰ التحريم، ولم يُفرِّق النبي ﷺ فيه بين البنيان والفضاء، فيبقىٰ علىٰ عمومه في النهي.

وكذا حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: **(لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)**، ومثله حديث معقل بن أبي معقل رضي الله عنه وغيرها، كلُّ هذه الأحاديث تدل علىٰ تحريم الاستقبال والاستدبار، وليس فيها تفصيل أو تخصيصٌ للحكم، ولذلك لا يجوز للمسلم

أن يستقبل القبلة أو يستدبرها علىٰ ظاهر هذا النهي.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، لعمومات أدلة النهي؛ كحديث أبي أيوب وسلمان، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء.

والقول الثاني: التفصيل، فيجوز في البنيان ولا يجوز في الفضاء، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﭫ. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والبخاري.

واستدلُّوا بحديث ابن عمر المتفق عليه: (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**).

ولأبي داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (**نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**) [وَقَالَ التِرمذي: حسن غَرِيب]، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح، وهذا علىٰ فرض ثبوته محمول علىٰ ما كان في البنيان.

ولأبي داود عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا (**نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ**).

والقول الثالث: الجواز مطلقًا، والنهي منسوخ بحديث جابر، قال: نهىٰ رسول الله أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب].

وحديث جابر فيه مقال، وضعفه ابن عبد البر وابن القيم، وعلىٰ فرض ثبوته يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستتراً بشيء، فلا يثبت النسخ بالاحتمال، ويحمل علىٰ ما ذكرنا، ليكون موافقًا للأحاديث في النهي أو الرخصة في البنيان.

وفي حديث أبي أيوب دليلٌ علىٰ أنَّ المسلم إذا علم أنَّه مستقبلٌ للقبلة أثناء قضائه للحاجة، وكان ناسيًا أو جاهلاً أثناء القعود، فإنَّه ينحرف متىٰ علم ويعفىٰ عما كان حال نسيانه.

وفيه دليل علىٰ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وأن النهي للتحريم، وهذا ظاهر في الفضاء.

وهو دليل لمن قال: إن ذلك عام في البنيان والفضاء، وهو دليل قولي وخطاب لعموم الأمة، وروىٰ ما دل عليه عدد من الصحابة كأبي أيوب في الصحيحين، وسلمان الفارسي وأبي هريرة ﭫ عند مسلم،

والمعارض لها إما محتمل الدلالة كحديث ابن عمر، أو متكلم في ثبوته كحديث جابر وعائشة.

وقد أجاب عنها من يمنع مطلقاً بأنه فعل، فلا يعارض قوله: فيحتمل أنه قبل النهي، ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ فلا يلحق به غيره.

وأما حديث جابر فقد انفرد به ابن إسحاق، وقال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة، فكيف يعارض به الأحاديث الصحاح، وقد ضعف الحديث ابن عبد البر وَقَالَ: (وَلَيْسَ حَدِيث جَابر مِمَّا يحْتَج بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ).

وهو ليس بمنزلة من روىٰ أحاديث النهي مطلقًا، وهي أحاديث في الصحيحين، كحديث أبي أيوب ﷺ الذي أخرجه السبعة.

والمسألة محتملة، والاحتياط الامتناع منه مطلقًا، وإن كان الاستقبال والاستدبار في البنيان أخف فيه لوجود الأدلة المحتملة كحديث ابن عمر وجابر.

وفيه دليل علىٰ جواز التَبَرّز وهو جالس عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، ويلحق به ما أعد من المقاعد لذلك.

وجواز التبرز داخل البيوت في مكان معد لذلك.

ويؤخذ منه تتبع أحواله كلها ﷺ ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط، وجواز الإخبار عن مثل ذَلِكَ للاقتداء والعمل.

وفي الحديث دليل علىٰ تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله ﷻ، أضافها إلىٰ نفسه، فقال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]، ولها مكانة عظمىٰ في قلوب المسلمين، وقد أوجب الله تعالىٰ استقبالها في الصلاة التي هي أكمل حالات العبد، إذ هي صلة بين العبد وربه، ونزهها أن تكون قبلة لهم حال قضاء الحاجة، أو تكون خلفهم تعظيمًا لها واحترامًا، والله تعالىٰ أعلم.

﴿بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ﴾

٨٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)[١].



الحديث أخرجه البخاري ومسلم من

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.
فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

طريق أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

ومسلم من طريق هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٣٩)، م (٢٨٢- ٢٨٣)].



تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ.



غريب الحديث

(الدَّائِمِ): الراكد.

(يَغْتَسِلُ فِيهِ): أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال.



فقه الحديث

قوله: (لاَ يَبُولَنَّ).

اللام ناهية.

قوله: (الْـمَاءِ الدَّائِمِ).

هو الماء الراكد الذي لا ينتقل من مكانه كمياه الغدران والآبار.

ودل الحديث علىٰ النهي عن البول في الماء الراكد، لما فيه من تنجيسه وتقذيره.

والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا، وإليه ذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

والمياه أقسام:

الأول: أن يكون راكداً قليلاً يتغير بالبول فيه، فيحرم البول فيه بالإجماع، نقله شيخ الإسلام وابن دقيق العيد والعراقي.

الثاني: أن يكون راكداً كثيراً لا يتغير بالبول فيه، فلا يجوز لصريح النهي ولا صارف له، ولم يفرق بين قليل وكثير، وقد روىٰ مسلم عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْـمَاءِ الرَّاكِدِ).**

ولما فيه من تقذيره، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد.

الثالث: أن يكون جاريًا فلا يحرم البول فيه، وتخصيص الراكد بالنهي يدل أن الجاري ليس مثله، والأولىٰ تجنب البول فيه.

وحكم الماء الراكد إذا بال فيه: لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، سواء بال فيه أو اغتسل الجنب، ولا يلزم من النهي تنجس الماء، فإنه إنما نهىٰ عن البول واغتسال الجنب، ولم يتطرق لحكم الماء فيبقىٰ علىٰ أصله وهو الطهارة، لقوله ﷺ: **(الْـمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).**

ويلحق بالبول ما في معناه أو أشد، كإفراغ البول من الإناء والتغوط، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا من شذ.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)».

فيه أن النهي عن الاغتسال في الماء بمعنىٰ الانغماس فيه.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ: مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ).

قوله: (وَهُوَ جُنُبٌ).

جملة حالية، أي: لا يغتسل في الماء الراكد حال كونه جنبًا.

والجنابة: هي الحدث الأكبر الموجب للغسل بإنزال أو جماع.

ورواية مسلم: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**)، تدل علىٰ النهي عن الاغتسال فيه وهو جنب.

ورواية البخاري: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**»: تدل علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه.

ولأبي داود: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ**): فيها النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة.

فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع جمعًا وإفراداً.

فينهىٰ عن البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، والنهي للتحريم.

وينهىٰ عن الاغتسال للجنابة في الماء الراكد، لرواية أبي داود ولا ينجسه.

وينهىٰ عن الجمع بينهما.

فرواية مسلم: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**): دلت علىٰ النهي عن البول فيه.

ورواية البخاري دلت علىٰ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال فيه: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**).

ورواية أبي داود دلت علىٰ النهي عن كل واحد منهما علىٰ حدة، البول أو اغتسال الجنب في الماء الراكد: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْـجَنَابَةِ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**).

إذا أراد الجنب أن يغتسل في الماء الراكد فلا ينغمس فيه، وليتناول منه تناولاً بيده أو بإناء، كما قال أبو هُرَيْرَةَ: (**يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**).

فإن انغمس الجنب في الماء الراكد ارتفع حدثه لكنه يأثم، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام وابن عبد الهادي والشوكاني.

والعلة في نهي الجنب تعبدية، والله أعلم.

واستدل بقول أبي هريرة يتناوله تناولاً، فدل علىٰ أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع علىٰ الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن المستعمل غير طهور، وهي مسألة مشهورة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أن الماء المستعمل في الطهارة

الصغرىٰ أو الكبرىٰ طاهر غير مطهر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عند الحنابلة والحنفية، ورواية عن مالك والشافعي، ومما استدلوا به حديث أبي هريرة: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

والرواية الثانية: أنه طاهر مطهر وهو الأظهر، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، ورواية لمالك، والشافعي. وروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه، إذا وجد بللاً في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: (**الماء لا يجنب**)، ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلىٰ فيه مراراً.

﴿بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا﴾

٨٨. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ[1]، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[2].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ.

[البخاري خ (٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦- ٢٤٧١)، م (٢٧٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْـحَائِطِ.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.



غريب الحديث

(**يُشَدِّدُ**): يحتاط كثيراً.

(**قَرَضَهُ**): قطعه.

(**أَمْسَكَ**): ترك التشديد لأنه خلاف السنة.

(**سُبَاطَةَ**): موضع يلقىٰ فيه الكناسة وغيرها.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

(فَانْتَبَذْتُ): تنحيت عنه وابتعدت.

(عِنْدَ عَقِبِهِ): قريباً منه، والعقب مؤخرة القدم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا).

وبيان جوازهما، أما البول قائماً فدلالة الحديث عليه ظاهرة لفعل الرسول ﷺ.

وأما البول قاعداً فإذا جاز قائماً فقاعداً أولىٰ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي، وفيه قَالَ: "(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ).

وحكىٰ ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة، يقول: (**قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْـمَرْأَةُ**)، وقال في حديث حذيفة: فقام كما يقوم أحدكم، ودل حديث عبد الرحمن المذكور علىٰ أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبلغ في التوقي، ولقول عائشة: (**ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن**)

[ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم].

قوله: (يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ).

أي يشدد في إصابة البول والتحرز منه، ويشدد في البول قائماً.

قوله: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ).

فكانوا لا يغسلون ما أصاب الثياب من البول، وإنما يقطعون المحل، وهذا من الإصر الذي حملوه وخفف علينا.

والاحتراز من البول محمود بدون غلو، وقد بالغ قوم حتىٰ وقعوا في تشديدات ودخل عليهم الوسواس.

ووجه تشديد أبي موسىٰ من البول، ما سمع من التحذير من البول.

قوله: (فَبَالَ قَائِمًا).

فيه دليل علىٰ جواز البول قائماً من غير كراهة، وقد ثبت عنه ذلك في حديث حذيفة قَالَ: (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**).

فالأولىٰ أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش عليه، وروىٰ الترمذي عن ابن مسعود: (من الجفاء أن تبول وأنت قائم). وقالت عائشة: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا) [قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب].

وحديث الباب فيه الرخصة في ذلك، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس، وأبي هريرة، وعروة.

ولم يكن هدياً غالباً لرسول الله ﷺ،

ولعله فعله لبيان الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. وقد صح من فعل النبي ﷺ.

وجاء النهي عن البول قائماً عند الترمذي وضعفه.

وخبر عائشة محمول إن ثبت علىٰ فعله في البيوت أو أغلب هديه، وقد أثبت غيرها الفعل فيقدم.

لكنه مقيد بشرطين:

الأول: أن يأمن تطاير رشاشه عليه.

والثاني: أن يأمن انكشاف عورته من أن يراه أحد.

وقد توجد حاجة للبول قائماً من وجع أو عدم نظافة مكان، فيقدم علىٰ القعود.

قوله: (فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)، زاد مسلم: **(ومسح على خفيه)**.

وهذا موطن الشاهد من الحديث لهذا الباب، وفيه جواز المسح علىٰ الخفين من الحدث الأصغر، وأما من الحدث الأكبر فلا يجزئ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)** [صححه الترمذي].

وفيه قرب الرسول ﷺ من أصحابه ومخالطته لهم.

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً؛ لئلا يترشش عليه، كما أتىٰ سباطة قوم، ولأبي داود بإسناد ضعيف عن أبي مُوسَىٰ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا)**.

﴿بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ﴾

٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ.** ثُمَّ قَالَ: **بَلَىٰ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**[1]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ.** فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (٢١٦- ٢١٨- ١٣٦١- ١٣٧٨- ٦٠٥٢- ٦٠٥٥)، م (٢٩٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ.

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

بَابُ الْغِيبَةِ.

بَابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

غريب الحديث

(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ): يعذب من دفن فيهما.

(وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ): في زعمهما، أو ليس بكبير تركه عليهما.

(رَطْبًا): لم ييبس بعد.

(غَرَزَ): غرس أو وضع.

(بِالنَّمِيمَةِ): هي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد.

(لَا يَسْتَتِرُ): روىٰ ثلاث روايات: يستتر ويستنزه ويستبرئ، وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ).

فيه إثبات عذاب القبر، وقد دل عليها القرآن والسنة المتواترة والإجماع.

وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

ولمسلم قَالَ ﷺ: **(تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)**، وقال ﷺ: **(يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)**.

وغيرها مما يأتي في كتاب الجنائز.

وذكر اثنين من أسباب عذابه:

الأول: النميمة، وهي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، ولمسلم عنه ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**.

والثاني: عدم التحرز من البول منه في بدنه وثوبه من البول، لأن ذلك يخل بصلاته.

قوله: (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ).

= كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَىٰ الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**.

رويت: (لاَ يَسْتَتِرُ) في الصحيحين، و(لَا يَسْتَنْزِهُ) عند مسلم، و(لَا يَسْتَبْرِئُ) عند النسائي.

وكلها صحيحة رواية ومعنىٰ، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه ومن تلويثه ثيابه وبدنه، وهذا كبيرة؛ لأن عدم التنزه والتنظف من البول يلزم منه بطلان الصلاة.

فرواية الشيخين: (لاَ يَسْتَتِرُ) أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، أي: لا يتحفظ منه ولا يتوقىٰ منها.

ولمسلم: (لَا يَسْتَنْزِهُ) مَعنَاها: لا يَتَجنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنهُ.

وللنسائي: (لَا يَسْتَبْرِئُ) أي: لا يستفرغ جهده في التطهر منه بعد فراغه منه.

وهو دليل علىٰ نجاسة البول، وهذا محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب التزه من البول، وهو محل إجماع.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاستنجاء.

وفيه دليل أن ترك التنزه من البول من الكبائر وسبب لعذاب القبر كما بوب عليه البخاري، ولابن ماجه: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) فعدم التوقي والتستر والتنزه والتطهر من البول يبطل الطهارة والصلاة، ويعذب فاعله.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ).

أي: جعل كل عود علىٰ قبر (**ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا**) أي: العذاب عن المقبورين (**مَا لَمْ يَيْبَسَا**) أي: ما دام العودان رطبان.

وفي رواية جابر عند مسلم: (**فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**)، واختار القرطبي والنووي أنها قصة واحدة.

واختار ابن حجر تعدد الواقعة ، وأنهما قصتان مختلفتان.

وهذا الصنيع من الرسول ﷺ خاص به علىٰ الصحيح لأمور:

أننا لا نعلم هل المقبور يعذب أم لا حتىٰ نفعل معه مثل فعله.

وأنه خفف عن المقبورين العذاب بشفاعته ﷺ، وجعل أمد التخفيف إلىٰ يبس الغصنين، كما في رواية مسلم: (**فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**) ولم يشفع لكل معذب بمثل ذلك.

وقد فعله الرسول ﷺ في قبور مخصوصة، ولم يكرره مع كل قبر.

ولم ينقل أنه فعل ذلك كبار أصحابه ﷺ، إلا ما روىٰ البخاري معلقـًا عن بُريدة أنه (أوصىٰ أن يُجعَل في قبره جريدتان).

ولم ينقل أن أحداً من الصحابة فعل مثله، وأيضـًا هذا الفعل إنما يختص بمن مثل هذه

الحال وأنهما يعذبان، وهو أمر غيبي فلا يتم القياس، لأنا لا نعلم حصول العلة، والله أعلم.

وقد منع من هذا الصنيع لغير النبي ﷺ طوائف، فقد استنكر الخطابي وضع الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما علىٰ القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان.

ومال ابن حجر إلىٰ جوازه مستدلاً بفعل بريدة ﷺ، فقد تأسىٰ بذلك فأوصىٰ أن يوضع علىٰ قبره جريدتان، كما في البخاري قال: وهو أولىٰ أن يتبع من غيره.

والأولىٰ ما قاله الخطابي من استنكار وضع الجريد ونحوه علىٰ القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا في قبور مخصوصة اطلع علىٰ تعذيب أهلها، وشفع في تخفيف العذاب عنهم هذا القدر، ولو كان مشروعاً لتكرر فعله مع القبور الأخرىٰ، ولفعله كبار أصحابه كالخلفاء وهم أعلم بالسنة من بريدة ﷺ.

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ﴾

٩٠. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[البخاري (١٥٣ - ١٥٤ - ٥٦٣٠)، م (٢٦٧، وبعد ٢٠٢٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ.

فقه الحديث

في الحديث النهي عن ثلاثة أمور:

الأول: فيه النهي أن يمسك ذكره بيمينه حال البول **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)**؛ لأنه ينافي تكريم اليمين التي تباشر الأكل والتسبيح والسلام، وإنما يمسكها بالشمال إن أراد.

وجمهور العلماء حملوا النهي في الحديث علىٰ الكراهة؛ لأنه من باب الآداب، ذكره النووي وابن بطال.

وفيه فضل الميامن، وقد قال علي: يميني لوجهي، يعني: للأكل وغسله، وشمالي لحاجتي، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** [متفق عليه].

وحديث أبي قتادة دليل علىٰ تقيد النهي

عن مس الذكر؛ إنما هو حال البول، وما عداه يكون مباحـًا خلافًا لمن منعه.

وخص النهي بحالة البول؛ لأن مجاور الشيء يعطىٰ حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمـًا للمادة.

ودليل الإباحة علىٰ مسه باليمين في غير حال البول قوله ﷺ لطلق: **(وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ: بِضْعَةٌ مِنْكَ)**، فدل علىٰ الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها علىٰ الإباحة.

والمرأة في مس القبل باليمين أثناء البول كالرجل؛ لأن سبب النهي إكرام اليمين، والعلة موجودة في المرأة كما هي في الرجل، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

الثاني: فيه النهي عن الاستنجاء باليمين: **(ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ)** وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجارة.

وبوب له البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

والجمهور: أن النهي للتنزيه لأنه من الآداب.

وذهب بعض العلماء: أنه للتحريم.

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

ويتأكد النهي إذا باشرت اليد ملامسة النجاسة أثناء خروجها بلا حاجة.

والنهي عن ذلك في غير الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

فلو كانت يسراه مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة، جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة.

هذا ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، وإنما إعانة اليسار.

والنهي يشمل الاستنجاء من البول والغائط، وإن كان الغائط أشد.

وقد دل الحديث علىٰ تكريم اليمين، وأنه يشرع للمسلم ألا يستعملها إلا فيما هو حسن.

والقاعدة: أن كل ما كان من باب التكريم فالسنة تقديم اليمين، كالبس ودخول المسجد والبيت والوضوء والسلام واستلام الحجر الأسود والأكل والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه فالسنة تقديم الشمال، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع النعل، فعن حفصة **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ)** [رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال النووي: إسناده جيد].

الثالثة: فيه النهي عن التنفس في الإناء (وَلَا

يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ): كما ينهىٰ عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذىٰ من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه، ولأبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**).

وهذا من مكارم الأخلاق، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر.

وإنما يتنفس خارجه، فإن ذلك سنة ثابتة، وأدب شرعي في الشرب؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس متغير رائحة الفم، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال أشد من التنفس.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ﴾

٩١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ-. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[البخاري (١٥٠- ١٥١- ١٥٢- ٢١٧- ٥٠٠)، م (٢٧١)].

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ.
بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْـمَاءُ لِطُهُورِهِ.
بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْـمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ.

غريب الحديث

(إِدَاوَةٌ): إناء صغير من جلد.
(يَسْتَنْجِي): يزيل الأذىٰ من المخرجين.
(وَعَنَزَةٌ): الحربة الصغيرة.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ).
أراد الرد علىٰ من كرهه وعلىٰ من نفىٰ وقوعه من النبي ﷺ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ).
أي إذا خرج إلىٰ المكان الخالي لقضاء حاجته.

قوله: (أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ).
أي أتبعه أنا وغلام آخر.

قوله: (نحوي).
أي مقارب لي في السن، يحتمل أنهما يتساعدان أو يتسابقان أو يتعاقبان علىٰ خدمته ﷺ.

والغلام: الذكر الصغير ما لم يصل للبلوغ.

قوله: (مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ).

أي نحمل إداوةً وهي إناء صغير من جِلد يجعل فيه الماء.

قوله: (وعَنَزَةٌ).

وهي الحربة الصغيرة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ، فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلىٰ المصلىٰ، وتوارثها الخلفاء بعده.

قوله: (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ).

أي يتطهر بالماء الذي في الإداوة وهذا موطن الشاهد.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، وهو واجب بالماء أو بالحجارة؛ لأن إزالة النجاسة عن المحل واجبة، وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يستنجي بالماء وحده، فهذا مجزئ؛ لحديث الباب، وقد فعله رسول الله ﷺ، وهو مستحب باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد ورد عن بعض السلف تحرزهم من الاستنجاء بالماء، لأنه مطعوم، ولأن الرائحة قد تعلق باليد، ولعدم اطلاعهم علىٰ فعل النبي ﷺ وجواز أصح، وبه قال أكثر العلماء لمجيء السنة به.

الثانية: أن يقتصر علىٰ الحجارة فقط، فهذا مجزئ ولو مع وجود الماء؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري وفيه: (**أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**).

الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، وهذ أبلغ في النظافة. قال النووي: "فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوىٰ وأئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء".

وفي الحديث أيضًا دليل علىٰ عنايته ﷺ بحمل العنزة وهي الحربة الصغيرة، لتكون حائلًا يصلي إليه وليتقي بها من يكيده من المنافقين واليهود، فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، وفيها مآرب أخرىٰ منها:

الأولىٰ: دفع العدو واتقاء السبع.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشراش.

الثالثة: تعليق الأمتعة بها.

الرابعة: السترة بها في الصلاة.

الخامسة: التوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرىٰ.

وفي الحديث إشارة إلىٰ هديه ﷺ في قضاء الحاجة، وأنه كان يبتعد عن الناس، فقد كان النبي ﷺ (**إِذَا ذَهَبَ الْـمَذْهَبَ أَبْعَدَ**) [رواه أبوداود من حديث الْـمُغِيرَةِ].

(**وكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**) [رواه أبوداود من حديث جَابِرٍ].

وفي الحديث دليل علىٰ أنه ينبغي للمسلم أن يستعد بطهوره عند قضاء حاجته، لئلا يحوجه عدم الاستعداد إلىٰ القيام والتلوث بالنجاسة.

وفي الحديث فضيلة أنس رضي الله عنه، حيث تشرف بخدمة الرسول ﷺ، لا سيما ما يتعلق بالطهارة وشؤونه الخاصة، وقد كان يطلق عليه خادم الرسول ﷺ، وفي البخاري عن أنسٍ قال: (خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ).

وفيه خدمة الصغار الكبار والقرب منهم والتسابق إلىٰ ذلك.

وبيان تسابق الصحابة لخدمة النبي ﷺ.

﴿بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ﴾

٩٢. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ-، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ.** فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ-، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ** (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-)، **فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**).

تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٥٥- ٣٨٦٠)].

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله.

[البخاري (١٥٥- ٣٨٦٠)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**. فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ.

بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ.

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ.

غريب الحديث

(مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ): أي نهيتني عن الإتيان بها للاستنجاء.

(إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا): تكون طعاماً لهم ولدوابهم.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ).

أراد بهذه الترجمة الرد علىٰ من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة علىٰ ذلك من قوله: أستنفض، فإن معناه أستنجي.

(أَسْتَنْفِضْ بِهَا).

استنجي بها.

(وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ).

استدل به علىٰ عدم إجزاء الاستجمار بهما، وعلىٰ إجزاء الاستجمار بغيرهما، ولو لم يكن حجراً، وعلىٰ أن الأحجار أولىٰ من غيرها.

وفي اقتصار النهي علىٰ العظم والروث أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنىٰ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

قوله: (قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ).

فيه بيان علة النهي عن الاستنجاء بهما لأنها طعام الجن، ويلحق بها طعام الآدميين ودوابهم من باب أولىٰ، وكذا المحترمات كأوراق العلم.

قوله: (وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ (نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ-).

ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، وفيه بيان عموم رسالته للجن والإنس، وأن من الجن مؤمنون ودعاة ونذر وأهل علم.

وفيه لقاءه بالجن حقيقة ومحادثتهم وسؤالهم، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن:١]، وفي الصحيحين: أن مسروقاً سئل: (مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ (آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ).

وفي السنة أحاديث كثيرة متعلقة بهم ووصفهم وأحوالهم وما يقي من تسلطهم.

قوله: (فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَـهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا).

وهذا بقدرة الله، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وَسَأَلُوهُ الزَّادَ؟ فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)**.

ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه علىٰ طعام دواب الجن.

وفي الحديث صحة الاستجمار بالحجارة وحدها، كما دل له حديث أبي هريرة: (**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**)، وابن مسعود: (**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**).

وفي اقتصار النهي عن الاستجمار بالعظم والروث، لحديث أبي هريرة: (**وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**).

وابن مسعود: (**وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**).

وعند أبي داود قوله ﷺ: (**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**).

فالاستجمار بالعظم والروث محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه بيان العلة من النهي عنهما في حديث أبي هريرة: (**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ**).

وفي حديث ابن مسعود: (**وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**).

لو خالف فاستجمر بهما، فهل تجزئ إذا زالت النجاسة؟ قولان لأهل العلم:

الأول: أنه لا يجزئ، وهو قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لنهي النبي ﷺ عنهما.

ولمسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**)، ولمسلم: (**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**).

ولأبي داود: (**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ**).

وروىٰ الدارقطني: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) [وقال: إسناده صحيح، وأعله الذهبي وابن الملقن].

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود، بكونهما زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولىٰ.

والقول الثاني: أنه يجزئ مع الإثم؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر، والمقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام.

وفيه خدمة العلماء والكبراء في أمورهم

الخاصة، وصحبتهم والاستفادة من هديهم وعلمهم.

﴿بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ﴾

٩٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ-، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**[1]؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[البخاري (١٤٩٢- ٢٢٢١- ٥٥٣١- ٥٥٣٢)، م (٣٦٣- ٣٦٤- ٣٦٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.
بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ.

غريب الحديث

(**مَوْلَاةٌ**): عتيقة.

(**لِـمَيْمُونَةَ**): بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(**اسْتَـمْتَعْتُمْ**): انتفعتم.

(**بِإِهَابِهَا**): جلدها الذي لم يدبغ فينتفع به بعد الدباغ.

(**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**): روي حَرُمَ وحُرِّمَ بفتح الحاء وضمها.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ).

أي حكم الانتفاع بها ببيع أو استخدام، أهي حرام كالميتة أم حلال كالمذكاة.

قوله: (أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِـمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ).

ومولاة آل محمد يحل لهم الأخذ من الزكاة، وتجوز الصدقة عليهم.

قوله: (فَقَالَ: هَلَّا اسْتَـمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا).

باستخدام أو بيع.

والإهاب: يطلق علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، ويشهد له رواية مسلم: (**أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**).

قوله: (قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ).

أي وليست مذكاة.

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

وهذا يشمل كل أجزاءها التي تؤكل، وأما الجلود فلم تحرم.

وفيه دليل علىٰ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها.

وفي الحديث بيان حكم جلود الميتة هل هي طاهرة أم نجسة، وحكم استعمالها؟

---

[1] وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِجِلْدِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَبَغْتُمُوهُ.

وهي علىٰ نوعين:

الأول: قبل الدبغ، وهذه نجسة مطلقًا ولا يعلم فيه خلاف، سواء كانت ميتة مأكول أو غيره، لأحاديث حرمة ونجاسة الميتة.

الثاني: جلودها بعد الدبغ ما الذي يطهر منها؟ **علىٰ أقوال منها:**

الأول: أنه لا يطهر منها شيء بالدباغة، لعموم حديث عبد الله بن عكيم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ)** [رواه أبوداود].

الثاني: أن الدباغة تطهر كل الجلود غير جلد الخنزير والكلب؛ لعموم قوله ﷺ: **(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** [رواه مسلم]، واستثني الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثالث: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة؛ لعموم: **(دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)** [رواه مسلم].

الرابع: أن الدباغة تطهر جلد مأكول اللحم ولا تطهر غيره.

وهذا القول أولىٰ، وبه تجتمع النصوص، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

وإن كان ما قبله له وجاهته لرواية مسلم.

فتحمل النصوص المانعة علىٰ جلد الميتة قبل الدبغ، أو علىٰ غير مأكول اللحم.

ويحمل المبيح علىٰ جلودها بعد الدبغ، والمجمل منها يلحق بأحد هذين، ويقوي ذلك: أن سبب الحديث الذي فيه الإذن بدبغها والانتفاع بها ورد في شاة ميمونة، وهي مأكولة إذا ذكيت فيحلق بها ما شابهها، ولنهيه عن جلود السباع.

ولقوله ﷺ: **(أَلا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ)** [رواه أحمد]، والذكاة لا تحل غير المأكول، فكذا الدبغ لا يحل غير جلد المأكول.

واستدل به البخاري علىٰ جواز بيع جلود الميتة قبل الدبغ.

ويؤخذ منه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنىٰ ما أمره.

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، فقوله: **(حرمت عليكم الميتة)** شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل.

وفيه حسن مراجعة الصحابة وبلاغتهم وأدبهم وعلمهم، لأنهم جمعوا معاني في كلمة واحدة (إنها ميتة)، والله أعلم.

﴿بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *﴾

٩٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[١] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[٢][٣]**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه: **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي** =

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[البخاري (١٧٢)، م (٢٧٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْـمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ.
بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ *.

غريب الحديث

(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ): وهو عادةً يكون صغيراً فيسرع لها التنجس، مفهومه يخرج حاويات الماء الكبيرة.

(فَلْيَغْسِلْهُ): يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور علىٰ الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

(سَبْعًا): أي مرار، والأمر بالتسبيع علىٰ الوجوب، لصراحة الأمر به عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ*).
أي حكم الماء وكيفية غسل الإناء وكيفيته.

= التُّرَابِ.

(إِذَا شَرِبَ) ولمسلم: (إِذَا وَلَغَ): لا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان، ذكره النووي.

فلا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، وأما إدخال عضو آخر فلا يجب غسل الإناء سبعـًا منه.

قوله: (الْكَلْبُ).

عام حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

واستُدِل به علىٰ أن سؤر الكلب نجس، ولذا أمر بغسل الإناء سبعـًا وإهراق الماء، وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأن نجاسته مغلظة للأمر بتسبيع الغسل في حديث أبي هريرة وابن المغفل.

وأما ما استدل به بعض العلماء من طهارة ريقه، فهي أحاديث محتملة، وحديث الباب نص خاص فيقدم عليها.

واستدل من يرىٰ طهارة ريق الكلب ومنهم الإمام مالك والبخاري بأحاديث منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ)** [متفق عليه].

وجوابه: بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، إذ قد يجوز أن يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره، أو يمكن أن يكون

غسل خفه إن كان سقاه فيه.

وعلىٰ تقدير: أن يكون سقاه فيه، هذا كان في شريعة من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه.

ومنها حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِم، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ فَقَتَلَ، فَكُلْ**) [متفق عليه].

ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

وجوابه: أن حديث الباب في تنجيس ريقه للمائعات، وأما الجادات فيحتمل التخفيف فيها كما هنا.

وقد يكون الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ولذا لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلىٰ ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله إلىٰ ما تقرر عنده من غسل ما يماسه.

ومنها حديث ابن عمر، قَالَ: (كَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْـمَسْجِدِ فِي زَمَانِ النَّبِي ﷺ، فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) [رواه البخاري].

فحديث الباب صريح في السؤر وهذا محتمل.

وجوابه: أن الذي ذكروه إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها، واليقين لا يرفع بالظن فضلاً عن الشك. ومنطوق حديث الباب صريح بإيجاب الغسل: (فليغسله سبعًا). وبالاتفاق أن بولها نجس، ويحتمل أن مكان بولها غير معروف أي موضع هو، ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي.

وربما كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن علىٰ المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

فالأظهر القول بما دل عليه حديث الباب من نجاسة ريقه.

وأما شعر الكلب: فقد رجَّح شيخ الإسلام أن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان علىٰ ما يؤكل لحمه أم لا، وسواء كان علىٰ حيٍّ أم ميت؛ وذلك لأنه لا توجد نصوص تدل علىٰ نجاسته.

وفيه بيان كيفية تطهير الإناء بقوله: (وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**. وَلِـمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**) وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُغَفَّلِ رضي الله عنه: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**).

فيجب إراقة الماء وغسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب، وبوجوب التسبيع عند غسله، قال جماهير العلماء ومنهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، اتباعًا لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة.

وفي رواية مسلم: (**فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ**

مِرَارٍ).

والحديث رواه تسعةٌ عن الأعمش وعلىٰ رأسهم شعبة وأبو معاوية، وهما من أخص أصحاب الأعمش ولم يذكروا هذه اللفظة (فَلْيُرِقْهُ)، وهي معلولة بالشذوذ، وأشار مسلم فيما بعده من الأسانيد إلىٰ تفرد عليِّ بن مُسهرٍ بها، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر علىٰ زيادة: فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظه. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

وحتىٰ مع الحكم بشذوذها فالمعنىٰ يقتضي تنجس الماء، والأمر بإراقته ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

ولمسلم عن ابن المغفل: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**) فالتتريب في غسل الإناء واجب:

والأحسن كون التتريب في الغسلة الأولىٰ لرواية مسلم (**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**) ثم يلحقها بسبع، وهذا عملٌ بما في الروايات.

والترابُ مقصودٌ في الحديثِ وهو أولىٰ المنظفات؛ لأنه الذي جاء به النص، وهو أبلغ المنظفات وأيسرها وجوداً وزوالاً، ويحصل به من النقاء ما لا يحصل بغيره.

وهل يجزئ غير التراب عنه؟ مذهب الإمام أحمد أنه يجزئ غير التراب مما يقوم مقامه، واختاره شيخ الإسلام، ومراعاة التراب أولىٰ.

ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، علىٰ أن بعض أصحابه لم يذكره.

وفي الحديث بيان حكم الإناء إذا ولغ فيه كلب وكيفية تطهيره.

وفيه دلالة علىٰ نجاسة الكلاب وسؤرها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك، فإنه أوجب غسل الإناء سبعًا مع عدم القول بنجاسة سؤرها، لأحاديث تقدمت.

وفيه دليل أن نجاسته مغلظة، ولذا أمر بتسبيع الغسل والتتريب في بعض الروايات.

وفيه دليل أن الإناء ينجس ما فيه بولوغ الكلب.

وفيه دليل أن طريقة تطهيره بعد ولوغه أن يغسل الإناء سبعًا وجوبًا، وبه قال جماهير العلماء.

وهذا عام يشمل كل كلب حتىٰ المأذون فيه لعموم النص ولا مخصص، وبه قال جمهور العلماء.

قوله: (وعفروه الثامنة بالتراب).

سبعًا بالماء وواحدة بالتراب، فكأن التراب قام مقام غسلة فصارت ثامنة.

والأظهر وجوب تعفيره بالتراب لصريح حديث ابن مغفل ﵁، ورواية مسلم في حديث أبي هريرة ﵁، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

ولو اقتصر علىٰ سبع إحداهن بالتراب لأجزأه، وتحمل رواية الثمان علىٰ الاستحباب، وهذا قول جماهير العلماء، أو تجعل غسلة التراب واحدة يليها سبعاً.

والحكمة في الغسل سبعًا: قيل تعبدية، وقيل لأجل النجاسة، ولما فيه من أمراض.

وفي الحديث دليل علىٰ أن حكم النجاسة في المائع يتعدىٰ عن محلها إلىٰ ما يجاورها.

ويقيد علىٰ الصحيح بتغير أحد صفاته الثلاثة بالنجاسة.

وعلىٰ أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا.

قوله: (إناء أحدكم).

أن ولوغ الكلب إنما ينجس الإناء الصغير الذي غالبًا ما يستعمله الإنسان، نص علىٰ ذلك شيخ الإسلام وغيره.

وتخرج الأواني الكبار فلا تنجس إلا بالتغير، فعلىٰ هذا لا يخلو الماء الذي يلغ فيه من حالات:

الأولىٰ: أن تكون صغيرة، فتنجس بالولوغ، ويجب أن يعمل بها ما ورد في الحديث.

الثانية: أن تكون كبيرة، فلا تنجس إلا بالتغير، والأحوط أن يريق ما يلغ فيه الكلب؛ لرواية ابن المغفل ﵁: (**إذا ولغ الكلب في الإناء**) وهذا عام، وإن كان إلحاقه بالغالب قريب.

الثالثة: الأحواض الكبار ومناقع المياه، فتستعمل ولو ولغت فيه الكلاب، لما روىٰ الخمسة، وصححه ابن معين عن ابن عمر ﵄ قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: (**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**).

قوله: (الْكَلْبُ).

يحتمل أن تعيين الكلب دليل علىٰ إخراج ما سواه من السباع حتىٰ الخنزير؛ لأن علة التسبيع غير مقطوع بها فهي تعبدية فلا يقاس بها، وذهب الحنابلة والشافعية إلىٰ إلحاق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالاً: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وفيه عظمة الشريعة وحكمتها في التشريع ووجوب التسليم والانقياد لها، ولو خفيت الحكمة ليحصل التعبد والاتباع، وقد كشف الطب عن الفرق بين ولوغ الكلب وغيره.

﴿بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ﴾

٩٥. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[البخاري (١٦٨- ٤٢٦- ٥٣٨٠- ٥٨٥٤- ٥٩٢٦)، م (٢٦٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغيْرِه.
بَابٌ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى.
بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ.

غريب الحديث

(التَّيَمُّنَ): الابتداء باليمين.
(وَتَنَعُّلِـهِ): لبسه النعل.
(وَتَرَجُّلِـهِ): دهنه شعره وتسريحه.
(طُهُورِهِ): تطهره من الحدث أو النجس.
(شَأْنِهِ كُلِّهِ): كل الأعمال المستحسنة، لا الأعمال المستقذرة فإنه يبدأ باليسار.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في تقديم اليمين فيما كان من باب التكريم والعبادة والزينة والطهارة واللباس والترجيل والمصافحة والمناولة.

وفي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَـهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: **(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)**.

ولهما عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النبي ﷺ: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)**.

ولأبي داود عن حَفْصَةَ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَـهُ لِـمَا سِوَىٰ ذَلِكَ)**.

ولأبي داود عَنْ عَائِشَةَ: **(كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًىٰ)**.

ولهما عن أنس، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **(الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ)**، قَالَ أَنَسٌ: (فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

ولهما سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **(يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ)**، قَالَ: **مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)**.

ولهما عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ**

فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

ولهما عن عُمَر بْن أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (كُلْ بِيَمِينِكَ) [متفق عليه].

ولمسلم أن رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تقديم اليمين وعناية السنة بذلك، وحرص الرسول ﷺ علىٰ تقديم اليمين عند الطهارة واللبس وترجيل الشعر والأكل والمناولة وفي أموره.

وهذا علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب عند عامة العلماء، إلا الأكل والشرب فقد تأكد النهي عن تقديم الشمال، وأنه من عمل الشيطان ودعائه علىٰ من لم يمتثل، وهذا لا يكون في ترك أدب بل في ترك واجب.

فمن أهل العلم من قال باستحباب الأكل باليمين، كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم.

ومنهم من قال بالوجوب، قال في الآداب الكبرىٰ: ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار. وهو قول طوائف من الحنابلة والشافعية وله وجاهته.

والضابط في تقديم اليمين، أن كل ما كان من باب التكريم والزينة والستر، فالأفضل تقديم اليمين، وما كان بخلافه فالأفضل تقديم الشمال.

قوله: (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ).

أي البداءة باليمين تكريمـًا لها وتفاؤلاً بها.

فيستحب تقديم اليمين عند لبس النعل والخفاف والثياب والسراويل.

وتقديم الشمال عند الخلع، لأن الانتعال أكمل من الحفاء واللبس أوىٰ من العراء.

قوله: (مَا اسْتَطَاعَ).

يعتني به مع القدرة.

قوله: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

أي سائر أموره مما كان من باب التكريم والزينة والستر، قدم اليمين مثل لبس النعل، والثوب، ودخول المسجد، والمنزل، والمكان الفاضل، والركوب، والسواك، وتقليم الأظافر، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والطهارة، والخروج من الخلاء، واستلام الحجر الأسود، والأكل، والسلام، والشرب ونحوها.

وما كان بخلافه قدم الشمال كدخول الخلاء، والأماكن غير الفاضلة، والخروج من المسجد، والمنزل، والاستنجاء، وخلع الثوب، والنعل.

قوله: (فِي طُهُورِهِ).

في الوضوء والغسل، وقد ثبتت الأخبار أن رسول الله ﷺ قدم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في وضوئه وغسله، وكذا يفعل المتوضئ إذا

أراد اتباع السنة، وهذا مستحب بالإجماع، فإن خالف فاته الفضل وصح وضوئه.

ولأبي داود عن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُم، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**».

قوله: (وَتَرَجُّلِـهِ).

فيقدم الأيمن من الرأس عند ترجيله وحلقه، وفي حجة الوداع أنه ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (**خُذْ** وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) [رواه مسلم].

قوله: (وَتَنَعُّلِـهِ).

عند لبسها، وكذا الخف والجورب، ولأبي داود عن أَبِي هُرَيرَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَـهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ**).

وأما السواك فيبتدئ بالشق الأيمن من فمه، وأما إمساك السواك حال التسوك فقيل باليسرىٰ؛ لأنه من باب الإزالة، واختاره الإمام أحمد وشيخ الاسلام، وقال: ما علمنا أحداً من الأئمة خالف في هذا.

وقيل: يستاك باليمين، وإليه ذهب المجد وابن الملقن لزيادة أبي داود: (**وَسِوَاكِهِ**).

والأمر في هذا واسع، وزيادة أبي داود فيها كلام وتحمل علىٰ البداءة باليمين.

ومن نظر إلىٰ أنه مباشرة إزالة فضلات جعله بالشمال، ومن نظر إلىٰ أنه من باب التعبد، جعله باليمين والأمر واسع.

﴿بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا﴾

٩٦. عَنْ حُمْرَانَ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ-: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَـهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْـرَى-، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَـهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْـرَى-، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْـمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)**[(٢)]**؛ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَـمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ[١]؛ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩][٢].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ.

[البخاري (١٥٩- ١٦٠- ١٦٤- ١٩٣٤- ٦٤٣٣)، م (٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣٢)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

بَابُ الْـمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ.

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر:٥].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

غريب الحديث

(نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا): مثل هذا الوضوء.

(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ): لا يسترسل في الخواطر.

(لَا تَغْتَرُّوا): أي بهذه المغفرة فتجسروا علىٰ الذنوب.

(لَوْلَا آيَةٌ): أي تهدد من يكتم علمه.

(البينات): الآيات الواضحات والدلائل الظاهرات.

(الهدى): الإرشاد إلىٰ طريق الحق.

(يلعنهم الله): يطردهم من رحمته.

(يلعنهم اللاعنون): تدعو عليهم الخلائق لأنهم سبب المعاصي والفساد ومنع الخير من السماء.

(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ): يأتي به كاملاً.

(وَبَيْنَ الصَّلَاةِ): أي التي تليها.

(حَتَّى يُصَلِّيَهَا): يشرع فيها.

فقه الحديث

حديث عثمان المذكور أصل في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وما بعده من الأحاديث مكملات وموضحات له، وهو أجمع الأحاديث التي ذكرت الوضوء وفيه فوائد ومسائل كثيرة.

وأحاديث الوضوء رواها أكثر من عشرين صحابيًا، وهذا أجمعها.

والوضوء: هو التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

وليس هو من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي خُصَّت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، كما في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **(يأتون غرًّا محجلين من أثر الوضوء)**.

قوله: (دَعَا بِوَضُوءٍ).

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع ثلاثة:

الاستعانة في إحضار الماء، فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلَّت عليه السنة، ونقل ابن الملقن الإجماع عليه.

والاستعانة بمن يصب عليه، وهذا جائز بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

والاستعانة بمن يباشر غسل أعضائه فإن كان لحاجة لم يكره. وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، والوضوء صحيح.

قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فيه مشروعية غسل اليدين في أول الوضوء وهو نوعان:

الأول: قبل غسل الوجه يستحب بالإجماع، نقله النووي وابن قدامه.

إلا للقائم من نوم الليل، فيجب علىٰ الصحيح كما هو مذهب الحنابلة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**.

الثاني: بعد غسل الوجه هو من فروض الوضوء.

قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ).

ومذهب الإمام أحمد وجوبها للأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومته عليها؛ كحديث عثمان في الصحيحين وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس.

وهو من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته علىٰ المضمضة والاستنشاق في كل وضوء، ورواه جميع من روىٰ وضوءه ﷺ، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، ولم ينقل عنه أنه أخل بها مرة واحدة، وهذا يدل علىٰ أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها.

وروىٰ أبو داود، عنه ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)** [وصححه عبد الحق والنووي وابن الملقن].

وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة، وختاره ابن المنذر، وأبو عبيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم.

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس داخل

الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، هذا هدي رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: **(مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا)** وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا).

وغسل الوجه من فروض الوضوء لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وحد الوجه: من الأذن إلىٰ الأذن عرضـًا، ومن الذقن إلىٰ منابت شعر الرأس المعتاد طولاً، فيخرج الأقرع والأجلح.

والسنة كونه ثلاثـًا.

وفيه بيان تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، ومن الحِكم اختبار أوصاف الماء بالفم والأنف.

وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها وجوبـًا.

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا).

وهذا من فروض الوضوء التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

والمرفق: هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

وهو داخل في الغسل في قول الأئمة الأربعة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإلىٰ هنا بمعنىٰ مع.

ولمسلم عن أبي هريرة: (أنه توضأ فغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ).

وغسل اليدين إلىٰ المرفقين يبدأ من أطراف الأصابع.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

وظاهر السنة التعميم؛ لأن اسم الرأس ينصرف إلىٰ العضو كله.

وذهب إلىٰ وجوب التعميم الإمام مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو الأظهر.

ومن الأدلة حديث الباب؛ ولأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه اكتفىٰ بمسح بعضه، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر علىٰ بعض الرأس.

أما ما رواه مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة، فجوابه من وجهين:

الأول: أنه كان لعذر، وهو لبس العمامة، ولذا مسح علىٰ العمامة بدل الرأس.

الثاني: أنه لو كان الاقتصار علىٰ بعضه كافيًا لاكتفىٰ بمسح الناصية عن مسح العمامة.

والمراد بالتعميم: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة.

وللتعميم صفتان مجزئة ومستحبة:

فالمجزئة: أي صفة حصل بها تعميم الرأس.

والمستحبة: يبدأ بمقدم رأسه حتىٰ يصل إلىٰ قفاه ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، كما في حديث ابن عمرو.

ولا يشرع التثليث في مسح الرأس، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعي، لأن أحاديث عثمان الصحاح تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم يصح عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة، ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

وورد التصريح بالمسح مرة واحدة في أحاديث ساق أبو داود وغيره جملة، ومنها حديث علي قال: (**ومسح برأسه مرة واحدة**)، ثم قال: (**أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ**).

وأما زيادة أبي داود: (**وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا**) فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر، وابن القيم والشوكاني.

وهل الأذنان من الرأس فيه خلاف:

والأحوط هو ما نص عليه الحنابلة أنهما من الرأس، وقد ورد في ذلك أحاديث لا تخلو أسانيدها من ضعف، مثل: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: (**الأذنان من الرأس**)، وله شواهد وطرق.

ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يمسحان بما فضل في اليدين من مسح الرأس، كما دل له حديث ابن عمرو في السنن، وصححه ابن خزيمة، وفيه: (**ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ...**)، ولم يصح عن الرسول ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا).

وهو أحد فروض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، ولا يُجزئ مسحهما إذا كانا مكشوفين لحديث الباب وغيره، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما **رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)** [رواه أبوداود].

ويجب استيعاب الرجل مع الكعب كما سبق بيانه في المرفق.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن تثليث غسل الأعضاء مستحب إلا في مسح الرأس،

فالجمهور عدم استحبابه.

لو خالف بين غسل الأعضاء في العدد جاز ذلك، كما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ ونقل الإجماع عليه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

في هذا طريقة تربوية مهمة وهي التعليم بالفعل والتطبيق والقدوة، وهي أبلغ وأنفع وأرسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يستخدمها كثيراً، فاستخدمها في الصلاة وقال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وفي الحج وقال: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)، وفي الوضوء وقال: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**).

قوله: (نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا).

أتىٰ بالنحو دون المثل؛ من باب التيسير أي: نحوه في الصفة والعدد.

قوله: (هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء، وقد ورد فيها هذا الفضل، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: (**يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**) قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. وركعتي الوضوء من ذوات الأسباب لمن حافظ عليها، فله فعلها وقت النهي كما رجحه شيخ الإسلام.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

فالفضيلة لا تحصل بأقل منهما كالوتر، فلابد من أمرين:

الأول: أن يتوضأ علىٰ الوصف المذكور.

الثاني: أن يصلي عقبه ركعتين لاَ يُحَدِّثُ فيهما نفسهُ.

قوله: (لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ).

المراد ما تسترسل النفس فيه ويمكن للمرء قطعه.

وأما الخواطر الطارئة التي لا يسترسل معها فلا تخرجه عن هذا الفضل.

قوله: (يُحدّث).

يقتضي تجاوبه معها، فالخواطر نوعان:

خاطر يهجم ولا يسترسل معه، فلا تخرجه عن هذا الفضل، وإليه أشار النووي ابن الملقن وابن حجر.

وخاطر يسترسل معه ولا يدفعه، فيخرجه من هذا الفضل.

وتحديث النفس في الصلاة نوعان:

تحديث متعلق بالتدبر واستجلاب الخشوع، كتحديثها بمعاني القرآن والذكر، فهذه مطلوبة.

وتحديث متعلق بالدنيا وخواطرها، أو بأمور الآخرة الخارجة عن الصلاة، فلا بُدَّ من دفعها.

قوله: (غَفَرَ اللّٰهُ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ظاهره الإطلاق في الصغائر والكبائر، لكن

وردت أحاديث تُقَيّده بالصغائر، وتدل أن الكبائر لا بد لها من توبة، وذهب كثير من العلماء أن هذا الغفران خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة، فإن لم تكن صغائر خففت الكبائر أو زيد في حسناته.

ولمسلم عنه ﷺ: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**.

ولمسلم عنه ﷺ يقول: **(مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**.

فحملوا المطلق هنا علىٰ المقيد في هذه الأحاديث، وقد قسّم العلماء التكفير إلىٰ أقسام، وإليه أشار ابن حجر في الفتح:

من ليس له إلا صغائر، كفرت عنه الصغائر.

من له صغائر وكبائر، كفرت الصغائر فقط.

من ليس له إلا كبائر، خفف عنه بمقدارها.

من ليس له كبائر ولا صغائر، زيد في حسناته.

ومن فوائده: طريقة تربوية رائعة في التعليم، وهي التعليم بالفعل والتطبيق، وقد كان الرسول ﷺ يستخدمها كثيرًا، فالتربية بالقدوة من أهم الأمور، وفعل رجل في ألف رجل أبلغ.

ولذا قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وقال: **(خذوا عني مناسككم)**.

وفيه بيان وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، فإن الراوي رتبه بـ(ثم) وهي للترتيب، وإلىٰ كونه واجبًا ذهب جماهير العلماء.

ويدل لذلك أمور:

الأول: أن الله رتَّبه في القرآن، وأدخل الممسوح بين المغسولات، إشارة لوجوب الترتيب.

الثاني: أن الرسول ﷺ لم يتوضأ إلا مرتّبًا.

ومن الواجبات في الوضوء: الموالاة بين أعضائه وألا يقطعها فاصل طويل عرفًا، وإليه ذهب كثير من العلماء، إلا أن المشهور من مذهب الحنابلة أنها فرض لا تسقط عمدًا ولا لعذر، مستدلين بحديث صاحب اللمعة.

ومن أهل العلم من قال: إنها واجبة، إلا إذا تركها لعذر، مثل: عدم تمام الماء.

ورجحه شيخ الإسلام وقال: "وهذا هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، ولا تتناول العاجز"، وذكر الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود،

والطواف، والسعي.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَغْتَرُّوا).

أي بهذه البشارة العظيمة حتىٰ تجترؤا علىٰ الأعمال السَّيئة، فإن هذا الحديث وأمثاله لا يغني عن وجوب التوبة، وإلا لم يكن لفرضيتها معنىٰ، لأن تكفر الذنوب مربوط بالصلاة المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، والله أعلم.

مسألة: ولم تذكر التسمية هنا، وعن الإمام أحمد في وجوبها واستحبابها روايتان أقواهما الاستحباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة:

لأنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ؛ كعثمان وابن زيد وأبي هريرة ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ولأن الحديث المؤكد عليها ضعيف.

وقد جاء عند النسائي قوله ﷺ: **(تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ).**

قال ابن المنذر: "ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك".

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب الترتيب، لأن الراوي رتبه بثم، ولم ينقل عنه ﷺ الوضوء إلا مرتباً، وإلىٰ وجوبه ذهب جماهير العلماء ورجحه شيخ الإسلام.

﴿بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *﴾

٩٧. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١)، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً(٢)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً- فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ-(٣)، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

[البخاري (١٥٨- ١٨٥- ١٨٦- ١٩١- ١٩٢- ١٩٧- ١٩٩)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا.

م (٢٣٥)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه البخاري من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٤٠-١٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.
بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.
بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ.
بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً *.

غريب الحديث

(بِتَوْرٍ): إناء من نحاس أو حجارة.
(فَكَفَأَ): أمال الإناء وأفرغه.
(غَرْفَةٍ): ملء الكف من الماء.

فقه الحديث

قوله: (أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

فيه حرص السلف علىٰ تتبع آثار الرسول ﷺ ليقتفوا سنته، وليقتدوا بفعاله، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصًا علىٰ معرفة السنة وتطبيقها ليظفر بالأجر، وبوب البخاري بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأورد البخاري فيه اثنا عشر حديثًا وأثراً.

قوله: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وهو علىٰ أنواع كما سبق في الباب قبله.

قوله: (بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ).

التور: إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب فيه.

وفي هذا دليل علىٰ جواز استعمال كل الآنية إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه، وهما الذهب والفضة، وحل ما سواهما كالنحاس والحديد والزبرجد وغيرهما، وأنها علىٰ الإباحة، وبه قال أكثر العلماء كالثوري، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وأبو ثور، كما نقله ابن المنذر عنهم.

قوله: (مِنْ مَاءٍ).

الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره.

قوله: (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ).

غسل اليدين في أول الوضوء مستحب باتفاق العلماء لمداومة النبي ﷺ عليه، والسنة كونه ثلاثًا:

فأما إن كان مستيقظًا من نوم الليل، فالأقرب أنه واجب، وهو مذهب الإمام أحمد وتقدم.

قوله: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

فيه بيان مشروعية المضمضة والاستنشاق، والأقرب وجوبهما كما سبق.

قوله: (مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

دل أن السنة كونها بغرفة واحدة، وقد كان هديه ﷺ الوصل كما هنا، وهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح، وهذا مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، ورجحه النووي وابن القيم.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

فيه جواز التنويع في غسل الأعضاء في الوضوء الواحد بين مرة واثنتين وثلاث، ودل له هذا الحديث، ونقل ابن الملقن الإجماع على الجواز.

ولا تشرع الزيادة على ثلاث غسلات، ولأبي داود عنه ﷺ قال: (**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ**) قال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى". وقال ابن المبارك: "لا آمن مَن ازداد على الثلاث أن يأثم". وقال ابن حجر: "ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين، وهو مع ذلك يعتقد أنه حدثه لم يرتفع".

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً).

دليل لمذهب الجمهور أن الرأس يمسح مرة ولا يُشرع تثليثه وتقدم.

قوله: (فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذا المستحب في مسح الرأس (**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ**).

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

وهو من فروض الوضوء، ويجب إدخال الكعبين معهما على الراجح وتقدم.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً).

فيه أن السنة أن يأخذ للرأس ماءً جديداً، ويدل له أيضًا: ما رواه مسلم: (**غير فضل يديه**)، وبوَّب له الترمذي "باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا"، وقال بعده: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا".

وأما ما رواه أبو داود عَنِ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**)، ففي سنده ابن عقيل، ضعفه أكثر

الأئمة، كأحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم، ومنهم من قوّاه.

وفي متنه اضطراب.

وإن صح فيُقال كلا الأمرين جائز، والأولىٰ أخذ ماء جديد للرأس.

قوله: (فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ).

هذه أكمل صفات مسح الرأس لما فيها من التعميم، وإيصال الماء للشعر مقبلاً ومدبراً.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً).

فيه مسح الرأس مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره؛ لصراحة هذا الحديث، وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل علىٰ مسحه مرة واحدة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كرر مسح رأسه، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث، منها حديث الباب، وبه قال أكثر العلماء.

وأما ما روي عند أبي داود: من مسحه ثلاثـًا لرأسه من حديث عُثمَانَ فإنه شاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم.

والأذنان تمسح مع الرأس، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة، وفي السنن أنه ﷺ قال: **(الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)** ورواه ثمانية من الصحابة، وكلها لا تخلو من مقال، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ، والعمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم علىٰ أن الأذنين من الرأس، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق"

والأولىٰ ألا يأخذ لهما ماء جديداً، ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديداً، بل يمسحان بما فضل من مسح الرأس؛ كما دل له حديث ابن عمرو: **(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ)** [رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة].

قوله: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

بيَّن لهم صفة وضوءه عن طريق الفعل، وهذا من باب المبالغة في التشبه.

ولم يجيء في الحديث تخليل اللحية، لكن وردت أحاديث أخرىٰ فيها ذكر تخليل اللحية، رواها ما يقرب من أربعة عشر صحابيًّا، وذكرها الزيلعي في نصب الراية وبيَّن عللها؛ ولا تخلو من مقال، ولذا قال أحمد وأبو حاتم: "لا يثبت عن الرسول ﷺ في تخليل اللحية شيء".

وذهب بعض العلماء إلىٰ تقويتها لكثرة طرقها وتباين مخارجها، فقالوا: "هذا يدل أن له أصلًا"، منهم الشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

ومن ثم ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ استحباب تخليل

اللحية الكثَّة.

وبين في هذا الباب أن غسل أعضاء الوضوء: أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات إلا مسح الرأس، وهذا أغلب هديه ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد.

والذي بعده مرتين كما في رواية البخاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

وأقله مرة واحدة، كما في حديث ابن عباس في البخاري. (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

ويجوز أن يخالف بينها فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثـًا، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح، كما في حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه.

وأما الزيادة علىٰ الثلاث فخلاف السنة.

﴿بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ *﴾

٩٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[البخاري (٣٢٩٥)، م (٢٣٨)].

تبويبات البخاري

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*.



(فَلْيَسْتَنْثِرْ): الاستنثار إخراج ما في الأنف بالنَّفَس.

(خَيْشُومِهِ): هو أعلىٰ الأنف، وقيل هو الأنف كله.

(والاستنثار): إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه بدفعه بالنفس، وحسن أن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرىٰ.



قوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا).

والاستنثار مستحب عند جمهور العلماء، ويتأكد عند القيام من النوم لهذا الحديث.

فالمضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلىٰ باطن الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من أنفه. ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه.

وفي الحديث مشروعية الاستنثار للمتوضئ، وبيان حكمته وتأكده ثلاثـًا للمستيقظ، واختلف في وجوبه:

فذهب طائفة من العلماء لوجوب الاستنثار للمتوضئ لمجيء أمر خاص به، كما في الصحيحين: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)، ولمداومة النبي ﷺ كما في حديث عثمان: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**)، وابن زيد: (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**)، وهو أشهر الروايات عن أحمد، وقول إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ومشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال أن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار.

ومذهب الجمهور الاستحباب لعدم ذكره في آية الوضوء، واستدلوا بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، فأحاله علىٰ الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ علىٰ الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد علىٰ من لم يوجب المضمضة أيضـًا، وقد ثبت الأمر بها أيضـًا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج علىٰ عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافـًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الاعادة، ذكره كله ابن المنذر ونقله ابن حجر.

قَوْله: (فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

فيه بيان أن حكمة تأكد الاستنثار ثلاثـًا للمستيقظ مبيت الشيطان علىٰ خيشومه، فالشيطان يتسلط علىٰ العبد وقت النوم لضعفه ليثبطه عن الطاعة ويزعجه، فيبيت علىٰ خيشومه، ويبول في أذنيه، ويعقد علىٰ قافيته، وربما تسلط علىٰ يده، ولذا أُمر العبد بمزيد الذكر ، والتحصن عند النوم، وبالنوم علىٰ طهارة، والمبادرة للذكر والوضوء والاستنثار عند الاستيقاظ.

ودواء التسلط النوم علىٰ ذكر، والوضوء والذكر عند الاستيقاظ والقيام للصلاة.

فدل أن الاستنثار يزيل أثره، وهذا حق كما أخبر به الرسول ﷺ، فإنه لا ينطق عن الهوىٰ.

وفيه بيان ما أُعطىٰ الشيطان من الخفة والتسلط علىٰ مجاري العبد والوسوسة له.

ومبيت الشيطان علىٰ الخيشوم يعم كل نائم ولو قرأ الذكر، وإن كان له فضل وحفظ خاص لكنه لا يلغي العمل بهذا الأمر النبوي.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين فإن فيه: (**وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**).

وكذلك آية الكرسي، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في البخاري: (**لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**) ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب، فيكون مبيته علىٰ الأنف ليتوصل منه إلىٰ القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلىٰ ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ذكره ابن حجر.

قَوْله: (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

وبيتوتة الشيطان هنا حقيقية، فالأنف منفذ للقلب، فنصدق ذلك ولا نعرف كيفيته ونمتثل ما أُمرنا به.

والشيطان خبيث تناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت.

﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾

٩٩. عَنْ نُعَيْمٍ الْـمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (عَلَى ظَهْرِ الْـمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[1]: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ[2] الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[3] فَلْيَفْعَلْ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ.

[البخاري: (١٣٦)، م (٢٤٦)].

تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِسْبَاغ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

غريب الحديث

(غُرًّا): الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر.
(مُحَجَّلِينَ): البياض في قوائم الفرس.

فقه الحديث

وفي هذا الباب بيان فضل الوضوء، وأنه عبادة لها فضائل لو استشعرها المسلم لنشط لأدائه:

منها: أن أهل الوضوء يُعرفون يوم القيامة بالغرة والتحجيل والنور الذي علىٰ وجوههم وأطرافهم.

ومنها: أن الله يكفر به السيئات التي اقترفها العبد بجوارحه، كما روىٰ مسلم: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْــعَبْدُ الْمُسْلِمُ...)**.

ومنها: أنه سبب لرفع الدرجات، كما روىٰ مسلم: **(أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا..)**.

ومنها: أنه انه سبب لدخول الجنة من أبوابها الثمانية، كما روىٰ مسلم: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**.

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، فقد ورد في قصة جريج العابد، وإنما اختصت هذه الأمة بفضل خاص في القيامة وهي الغرة والتحجيل **(لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)**.

وقد دل الحديث علىٰ مشروعية الاسباغ في الوضوء، وهو نوعان كلها مستحبة:

الأول: الإتيان به علىٰ وجه الكمال ثلاثـًا، كما دل له حديث عثمان وابن زيد.

والثاني: أن يتجاوز محل الفرض في اليدين والرجلين، فيشرع في العضد والساق، وهو عند مسلم.

وأما غسل الرقبة والمنكب فلا يشرع، ولم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ من قوله ولا فعله ولا تقريره، ولم يثبت عن غير أبي هريرة أنه فعله.

قوله: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ).

الغرة البياض في وجه الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه، ومعناه: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة وعلامتهم يوم القيامة، كما في مسلم قَالَ ﷺ: **(لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)**.

قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَلِـمُسْلِمٍ: وَتَـحْجِيلَـهُ فَلْيَفْعَلْ).

اختلف في رفعها ووقفها وجعلها مدرجة من كلام أبي هريرة.

ورواه أحمد، وفي آخره قال نعيم: لا أدري

قوله: "من استطاع... إلخ" من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ: "ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم".

فإن حملت إطالة الغرة والتحجيل علىٰ الإسباغ المشروع عدداً ووصفا فحسنٌ مرفوعة أو مدرجة، ويحصل إعمالها من غير إشكال.

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**.

وهذه سيما أمة محمد كما دلت عليها الأدلة، وليس فيه أمر بمجاوزة محل الفرض، لأن الحلية تكون علىٰ ما دل الدليل علىٰ غسله، وإلىٰ هذا القول ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن بطال.

﴿بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ *﴾

١٠٠. (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق فالبخاري من حديث أَبُي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**)، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ.

وأخرجه مسلم من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ).

[البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ.

غريب الحديث

(يَخْلُقُ كَخَلْقِي): يصنع ويقدر كخلقي في الصورة.

(ذَرَّةً): نملة صغيرة.

(بِتَوْرٍ): إناء كالطست.

(أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ): أي تبليغ الماء إلى الإبط أسمعته من النبي ﷺ.

(مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ): أي فهم يحلون في الجنة إلى منتهى الوضوء، فالتبليغ إلى الإبط ليحصل على منتهى الحلية في الجنة للمؤمن.

فقه الحديث

في هذا الحديث بيان الحد الذي تبلغه الحلية التي يكرم بها المتوضئ يوم القيامة.

قوله: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ).

في هذه الرواية اختصار، وبيانه في رواية أبي يعلى بلفظ: (فتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغسَلَ يَدَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ إِبطَيْهِ، وَغسَلَ رِجلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ).

قوله: (مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ).

كأنه يشير إلى ما في صحيح مسلم: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ) فرأى أن الحلية في الآخرة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وهذا حق لكن ليس فيه حجة على تجاوز ما فعله الرسول ﷺ حتى يبلغ الركبة والإبط، ويبقى هذا اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه لم يوافقه عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، فلا تشرع موافقته على فعله، وإنما يقتصر في ذلك على ما ورد من فعل النبي ﷺ من الشروع في العضد والساق.

قال ابن بطال: "ووضوء أبي هريرة إلى إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين".

﴿بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ﴾

١٠١. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[البخاري (٢٠١)، م (٣٢٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ.

غريب الحديث

(بِالصَّاعِ): وهو مكيال قديم نال أهمية لارتباطه بعبادات في الكفارات والزكاة والطهارة.

ويساوي أربعة أمداد تقريبًا، والمد ربع صاع، ويساوي حفنة بكفي الرجل المعتدل، ومقداره بالغرامات: (٦٠٠) غرام تقريبًا، فيكون الصاع بالغرامات (٢٤٠٠) غرام تقريبًا.

فقه الحديث

في الحديث بيان قدر الماء الذي كان رسول الله ﷺ يستخدمه للوضوء والغسل، مد في الوضوء وصاع في الغسل.

وفيه دليل علىٰ استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع لفعله ﷺ مع وفرة شعره ويجوز بأكثر من ذلك، فهو لبيان أغلب هديه لا للمنع من الزيادة أو الإنقاص منه.

وفيه دليل علىٰ استحباب الاقتصاد بالماء في الطهارة، وكراهية الإسراف بالماء، ونهيهم أن يُجَاوِزُوا فِعلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ)** [رواه أبو داود عن ابن مغفل].

وكان السلف يراعون ذلك في وضوئهم ويتجنبون الإكثار من الماء، ويرونه بابًا للوسوسة.

﴿بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ﴾

١٠٢. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا[١]، فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!**[٢] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[البخاري (٦٠- ٩٦- ١٦٣)، م (٢٤١)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ.

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

غريب الحديث

(**تَخَلَّفَ**): تأخر.
(**أَرْهَقَتْنَا**): أعجلتنا لضيق الوقت.
(**نَمْسَحُ**): نغسل غسلاً خفيفاً كأنه مسح.
(**وَيْلٌ**): عذاب وهلاك.

فقه الحديث

في الحديث دليل علىٰ وجوب غسل القدمين في الوضوء، وأنه لا يجزئ فيهما المسح، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فلو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه واكتفىٰ بمسح رجليه بهذا الوعيد.

وكل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا إلا الغسل، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما (**رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَـمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**)

[أخرجه أبو داود، وجوَّد إسناده الإمام أحمد].

ولمسلم عن عُمَر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصرهُ النبي ﷺ فقال: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)، فَرَجَعَ ثُمَّ صلىٰ. ففرض القدمين الغسل لا المسح.

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب كما دلت عليه النصوص.

قوله: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

التأكيد علىٰ غسل العقبين والترهيب من التهاون بها، وهذا موطن الشاهد.

والعقب: هو العظم الذي في مؤخر القدم من الخلف تحت العرقوب.

وفيه دليل علىٰ وجوب استيعاب القدم بالغسل، وهكذا سائر أعضاء الوضوء، فمن ترك منها شيئًا لم يصح وضوءه.

والحديث نصٌ في القَدَمِ، ويقاس عليها غيرها من الأعضاء يجب استيعابها في الغسل كالوجه واليدين، فيجب أن يستوعب العضو بالغسل، وإنما خص العقب بالذكر:

لأنها لا ترىٰ فقد يتهاون بها البعض.

ولأنها آخر الوضوء فقد يستعجل المتوضئ فلا يكملها.

ولأنها التي حصل فيها الخلل في هذه القصة، والحكم عام له ولغيره كالمرفق والخد ونحوها.

وفيه مشروعية رفع الصوت في تبليغ العلم عند المصلحة، كما كان يفعله الرسول ﷺ في المجامع العامة في خطبة الجمعة وخطبة العيد والاستسقاء ويوم عرفة، وعند الإبلاغ في الموعظة كما هنا ليفهم عنه، ويحصل البلاغ وينتبه السامع.

وفيه عناية الرسول ﷺ وإعادة الحديث

والمسألة ثلاثًا ليحصل الإبلاغ أو ليبين عظم المسألة، وقد كان ﷺ يفعله، وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**).

﴿بَابُ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾

١٠٣. عَنِ الْـمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ-، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[١]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ-، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٢]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[٣].

١٠٤. عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥. (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[٤].

تخريج الحديث

حديث المغيرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[البخاري (١٨٢- ٢٠٣- ٢٠٦- ٣٦٣- ٣٨٨- ٢٩١٨- ٤٤٢١- ٥٧٩٨- ٥٧٩٩)، م (٢٧٤، وبعد ٤٢١)].

وحديث همام أخرجه الشيخان من طريق الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٣٨٧)، م (٢٧٢)].

وحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري من طريق: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ**-، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا =

= قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ والخِمَارِ.

تبويبات البخاري

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.
بَابُ الْـمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.
بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ.
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْـخِفَافِ.
بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْـحَرْبِ.
بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ.
بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ.

غريب الحديث

(تَوَارَىٰ): غاب واستتر.
(الْإِدَاوَةَ): إناء يوضع فيه الماء.
(أَهْوَيْتُ): انحنيت ومددت يدي لأنزع خفيه.
(أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ): لبسهما بعد تمام الوضوء.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ مشروعية الْـمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وهو ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، حضراً وسفراً.

قال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح علىٰ الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ".

وقال ابن المبارك: "ليس في المسح علىٰ الخفين اختلاف".

وجمع أحاديثه الإمام ابن المنذر عن ثمانين صحابيًا.

والمسح علىٰ الخفين: هو إمرار اليد علىٰ أعلىٰ الخفين مبلولة بالماء.

والخف: ما يلبس علىٰ القدم من الجلد ساتراً لها، ويقاس عليها ما كان من غير جلد.

وهو دليل علىٰ يسر الشريعة، وبُعدها عن الحرج.

وقد ذكر المسح علىٰ الخفين في كتب العقائد، مع أنه من المسائل العملية، لأمرين:

الأول: لبيان معتقد أهل السنة، والرد علىٰ من خالف في ذلك.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

وحديث المغيرة من أصل أحاديث المسح علىٰ الخفين، ورُوِيَ عنه من نحو ستين طريقًا.

قوله: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

أي أدخلت القدمين بعد أن غسلتهما في وضوء كامل.

وفيه مشروعية المسح علىٰ الخفين في الوضوء لحاجة ولغيرها، سفراً وحضراً، ونقل النووي الإجماع عليه.

ويقاس علىٰ الخف ما يستر الرجل من

الشراب واللفائف.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المسح علىٰ الخفين لمن كانت عليه أفضل من خلعها، لفعل رسول الله ﷺ ولقوله: (**دعهما**).

وفيه اشتراط لبسهما علىٰ طهارة، والمراد طهارةٌ بالماء؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، ولأن طهارة التيمم لا تعلق للرّجْل بها، فلا يتحقق قوله: (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، وهذا قول جمهور العلماء.

مسألة: لو لبس اليمنىٰ قبل غسل اليسرىٰ، ففي جواز المسح عليها قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه لا يمسح عليهما، لأنه لم يدخل الأولىٰ طاهرة وهو أحوط، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي.

والثانية: أنه يصح المسح عليهما، وهذا قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فيشترط للمسح علىٰ الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وكونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلىٰ الكعب، وصرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، وطهارة عينهما.

ويمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية لدلالة السنة، كحديث علي رضي الله عنه قَالَ: (**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْـمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)[رواه مسلم]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ نحوه.

وفي حديث هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا**).

دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين بعد نقض الوضوء بالبول وكل حدث أصغر من غائط ونوم، وإنما يمنع المسح ما أوجب الغسل من جنابة وحيض؛ لأن المسح في الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**) [أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

وفي حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**).

فيه دليل علىٰ مشروعية المسح علىٰ الخفين وتقدم.

وفيه دليل علىٰ جواز المسح علىٰ العمامة، وبهذا قال الإمام أحمد، لثبوته عن الرسول ﷺ، ويدل له هذا الحديث.

وحديث المغيرة رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ**

فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ) [رواه مسلم].

وحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم].

وحديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ وَالتَّسَاخِين؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ].

والعمامة علىٰ حالتين:

الأولىٰ: أن تغطي الرأس، فيكفي المسح عليها ولا يمسح الناصية، لعموم حديث بلال وثوبان.

والثانية: ألا تغطي كل الرأس والناصية بادية، فالسنة أن يمسح الناصية مع العمامة، لحديث المغيرة عند مسلم: **(أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعلىٰ العمامة)**.

مسألة: وخمار المرأة كعمامة الرجل في جواز المسح عليها، والمشقة موجودة فيه، فلها المسح عليه إذا شق نزعه أو احتاجت إلىٰ إبقائه علىٰ رأسها، لحديث بِلَالٍ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)** [رواه مسلم]، ويعني بالخمار العمامة؛ لأنها تُخَمِّرُ الرأس وتُغَطِّيه، وهو عام في حق الرجل في العمامة وفي حق المرأة في خمار رأسها لا سيما مع الحاجة، وأما مع عدم ذلك فلا تمسح عليها احتياطًا.

ونقل ابن المنذر عن أم سلمة أنها مسحت علىٰ الخمار، ورجحه ابن حزم وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: "إن خَافَت المَرأَةُ مِن البَردِ وَنَحوِهِ مَسَحَت عَلَىٰ خِمَارِهَا؛ فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَت تَمسَحُ خِمَارَهَا، وَيَنبَغِي أَنْ تَمسَحَ مَعَ هَذَا بَعضَ شَعرِهَا، وَأَمَّا إذَا لَم يَكُن بِهَا حَاجَةٌ إلَىٰ ذَلِكَ فَفِيهِ نِزَاعٌ بَينَ العُلَمَاءِ" [مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢١٨)].

وقال شيخنا ابن عثيمين: "فإذا كانت هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرىٰ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولىٰ ألا تمسح".

ومذهب الحنابلة أن المسح علىٰ العمامة مؤقت قياسًا علىٰ الخفين؛ لأنه إذا وقت المسح فيهما وهما في الغالب أشق نزعًا من العمامة، فما كان أسهل فهو أولىٰ بالتقييد.

ولم يرد في النصوص بيان صفة المسح علىٰ العمامة، بل جاء مسحها مطلقًا، فإذا مسح أكثرها كفىٰ، وإن كانت الناصية بادية فيمسحها مع العمامة من غير إيجاب.

ولفظ العمامة جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، فمتىٰ ثبتت جاز المسح عليها ولو لم تكن محنكة.

والحكمة من المسح علىٰ العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد يكون روعي انتقاض

أكوارها لو حركها لمسح رأسه ومشقة إرجاعها، وقد تكون لخشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لا سيما في البلاد الباردة.

وإن كان الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها فالأولىٰ عدم المسح عليها لسهولة خلعها ولشبهها بالطواقي، ولو مسح عليها فالمسح صحيح، واختاره شيخ الإسلام.

وفي حديث المغيرة دليل علىٰ إعانة الرجل صاحبه علىٰ الوضوء، وعليه بوب البخاري.

وهو علىٰ أحوال ثلاث:

الأولىٰ: الاستعانة بمن يحضر الماء فلا كراهة فيه، كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان ﷺ، وأجمع العلماء عليه.

الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء ولا كراهة فيه، كما فعله المغيرة مع الرسول ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا ينهىٰ عنه.

وفيه دليل علىٰ جواز الصلاة في الجبة الشامية، وكانت من صنع الكفار القارين بالشام، لأنها إذ ذاك كانت دارهم ومثلها الجبة الفارسية وغيرها مما صنعه الكفار.

والأصل في أواني وأسقية وثياب الكفار أنها مباحة وطاهرة؛ سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من الوثنيين، ولذا لبس النبي ﷺ الجبة الشامية وصلىٰ فيها من ثيابهم من غير غسل، وأكل من أوانيهم، وشرب من أسقيتهم، ففي الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة**).

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: (**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**).

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب، ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل علىٰ أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

حتىٰ إن علمنا نجاستها فهي مباحة، لكن يجب غسلها قبل استخدامها، وفي وجوب غسلها لا تخلو من حالات:

الأولىٰ: أن نعلم نجاستها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة في الصحيحين السابق.

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات ولا يستعملون إلا الطاهرات، فلا يجب غسلها؛ لأنها باقية علىٰ الأصل، وهو

الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم ولا يغلب علىٰ الظن شيء عنهم، فاختلف في وجوب غسلها.

والأظهر أنه لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا؟ ولأبي داود عن جابر قال: **(كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ من آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم)**.

والقاعدة في أواني وثياب الكفار: جواز استعمالها، ولا يجب غسلها ما لم يغلب علىٰ الظن نجاستها.

قال ابن القيم: "ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها".

وفيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة في الخفاف وكذا النعال، وهذا ثابت عن الرسول ﷺ، ففي حديث المغيرة: **(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّىٰ)**، وفي حديث جرير: **(وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ))**.

وفي الصحيحين عن سَعِيد بن يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

ولأبي داود عَن أَبِي سَعِيدٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**.

ولأبي داود عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ)**.

ولأبي داود عَنْ ابن عَمْرٍو قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا)**.

وفيه بيان لبس النبي ﷺ الجبة في السفر وكان في غزاة، وقد لبس النبي ﷺ الدرع والقميص والجبة في غزواته.

وفيه لبس النبي جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّينِ فِي السَّفَرِ، مما حمله علىٰ إخراج اليدين من تحت الأكمام، وهذا خلاف حاله المعتادة في الحضر، فلبسه ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لأن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الحضر.

وفيه أن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

ولم يذكر عنه ﷺ أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر لنقل ذلك. وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أفاده ابن بطال وابن حجر.

وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب.

وفيه جواز لبس جبة الصوف في الغزو والسفر ومثله في الحضر إذا لم يرد لابسه به الشهرة، والتظاهر بالتواضع والزهد، فقد لبسه النبي ﷺ والصحابة وكانت حالهم في الزهد والقلة معروفة.

وعند النسائي عَن عَائِشَةَ: (أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ طَرَحَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ).

فإن قصد الشهرة بالزهد والتواضع منع، وقد سئل الإمام مالك عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرىٰ لرجوت، فأما المواظبة حتىٰ يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه.

وقال: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد غيره، ولأن يخفىٰ عمله أحب إليّ، وكذلك كان شأن من مضىٰ، قيل: إنما يريد التواضع يلبسه، قيل: يجد من القطن بثمن الصوف. أفاده ابن بطال.

وفيه خدمة العالم في السفر والغزو.

﴿بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ﴾

١٠٦. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا -وَفِي رِوَايَةٍ: الْـمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[البخاري (١٣٢- ١٧٨- ٢٦٩)، م (٣٠٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

بَابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ غَسْلِ الْـمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

غريب الحديث

(مَذَّاءً): كثير المذي.

(لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ): لأن فاطمة ابنته زوجتي.

(والمَذْيُ): ماء رقيق أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الاستنابة في الاستفتاء لعذر، كالحياء أو العجز، سواء أكان المستفتي حاضراً أم غائبًا، لكن ينبغي أن يكون الوكيل موثوقًا في فهمه وحفظه ودينه، لينقل السؤال والجواب، كما ينبغي.

قوله: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

فيه دليل علىٰ نجاسة المذي ووجوب الوضوء منه وكيفيته.

وفيه دليل أن خروج المذي ناقض للوضوء ولو قل، ويلحق به كل خارج من المخرجين، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ انتقاضه بالبول والمني والمذي، وأن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل، لحديث الباب، ولحديث سهل بن حنيف أنه ﷺ قال: **(إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ)**.

وفيه دليل علىٰ نجاسة المذي، حيث أمره بغسل ذكره، والوضوء منه، ولأنه خارج من القبل ولا يُخلق منه طاهر، فهو كالبول.

وفيه وجوب الاستنجاء وغسل المحل من خروج المذي، لقوله ﷺ: **(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)**، ولا يوجب الغسل بالإجماع، كما حكاه ابن عبد البر، وابن المنذر.

وهكذا يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين كالمذي والبول والغائط، إلا الريح فليس منها استنجاء بالإجماع، وليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ.

وهل يجب منه غسل الذكر والانثيين أم يكفي الاستنجاء؟ قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولىٰ: أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين؛ لرواية أبي داود عنه ﷺ: **(لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ)**.

والثانية: لا يجب إلا الاستنجاء والوضوء؛ لما في الصحيحين: **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ)**، وهو قول أكثر أهل العلم، ولأبي داود والترمذي وصححه: **(إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ)**، وغسل الذكر والأنثيين محمول علىٰ الاستحباب احتياطًا، لأن المَذْي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي، لأن برودة الماء تضعفه، وهذا الأظهر.

واختلف العلماء فيما يصيب الثوب من المذي هل يجزئ فيه النضح أم يجب فيه الغسل؟

أقربهما أن نجاسته مخففة ويجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، لحديث سَهل بن حُنَيفٍ قَالَ: قُلتُ: **(يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنهُ؟ قَالَ: يَكفِيكَ أَن تَأخُذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَتَنضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنهُ)** [رواه الترمذي وصححه]، وهو رواية

عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني؛ لأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب، ورواية نضح الثوب لا معارض لها، وهذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الثياب، فهي أولىٰ بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف وإن كان الغسل أكمل.

وفيه أن الحياء من سؤال العالم ينبغي ألا يمنع من معرفة الحكم، فيوكل من يسأل أو يوري عن نفسه.

وفيه إجلال علي ﷺ للرسول ﷺ وحياؤه منه.

﴿بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*﴾

١٠٧. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[1].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[البخاري (٦٤٢- ٦٤٣- ٦٢٩٢)، م (٣٧٦)].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

تبويبات البخاري

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَـهُ الْـحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

بَابُ طُولِ النَّجْوَىٰ.

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ *.

غريب الحديث

(يُنَاجِي): يساره والمناجاة التحدث سراً.

(حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ): وهم جالسين.



في الحديث دليل أن نَوْم الجَالِسِ لاَ ينقض الوُضُوءَ حيث نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

واختلف العلماء لمجيء بعض النصوص المحتملة:

فقالت طائفة: النوم ينقض الوضوء مطلقـًا، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**) [رواه أبوداود والترمذي وصححه]، فقرن بين البول والنوم والغائط وأطلق، فدل علىٰ أن جميع النوم ينقض الوضوء.

ولأبي داود عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ،**

فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ).

وقالت طائفة: النوم لا ينقض مطلقـًا: ولو كان مضطجعـًا مستغرقـًا، لما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)، ولو كان النوم ناقضـًا لأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الوضوء.

وذهبت طائفة للتفصيل ليوفقوا بين النصوص: فقالوا النوم لا ينقض بنفسه ولكنه مظنة للنقض، فإن كان يسيراً يشعر بنفسه لم ينقض، وإن كان مستغرقـًا أو علىٰ حالة يمكن أن يخرج منه شيء ولا يشعر به فإنه ينقض.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام وابن عثيمين وهو الأظهر، وبه الجمع بين النصوص، فيحمل حديث صفوان علىٰ النوم المستغرق، ويحمل حديث أنس علىٰ غير المستغرق.

فالنائم له حالات ثلاث:

الأولىٰ: إن كان مضطجعـًا مستغرقـًا انتقض وضوؤه بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن قدامة.

الثانية: إن كان يسيراً متمكنـًا من مقعدته؛ كالجالس والقائم لم ينقض وضوئه عند الأئمة الأربعة، وعليه يحمل حديث: **(يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)**.

الثالثة: ما سوىٰ ذلك إن لم يفقد الشعور لم ينقض وإن فقده نقض، ومذهب الحنابلة ضبطوه باليسير من غير مضطجع.

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ).

فيه جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام للحاجة والمصلحة.

وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة.

وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

قوله: (وَرَجُلٌ يُنَاجِي).

فيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة.

قوله: (فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ).

فيه جواز النوم قبل العشاء لمن غلب، وعليه بوب البخاري.

وفي الصحيحين عن أبي برزة، عن النبي ﷺ: **(أنه كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)**. وأكثر الأحاديث علىٰ ذلك، وبالكراهة قال أكثر العلماء.

ومن الحكم أن النوم قبلها يعرضها للفوات، أو لفوات وقتها المختار، أو تفوت صلاتها جماعة، ويستثنىٰ من الكراهة من غلب أو لمصلحة راجحة.

ومن حكم كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلىٰ السهر، ويغلبه النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر

في الليل يسبب الكسل في النهار عن الحقوق الدين والطاعات، والمصالح.

والمكروه من الحديث بعد العشاء ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ كمدارسة العلم، وإجابة السائلين، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والأهل، والأولاد، والمسافرين، وللإصلاح، والشفاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلىٰ مصلحة فلا كراهة فيها.

ويشهد لها حديث الباب وأحاديث عديدة تكلم فيها رسول الله ﷺ بعد العشاء، منها:

حديث ابن عمر في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: (**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن علىٰ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض اليوم أحد**).

وحديث أبي موسىٰ في الصحيحين: (**أن رسول الله ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»**).

ومعنىٰ: (**أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) أي: أخر صلاة العشاء حتىٰ تراكمت ظلمت الليل وذهب أكثره فكان قريبًا من نصف الليل.

وحديث أنس في صحيح البخاري: أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريبًا من شطر الليل، فصلىٰ بهم يعني العشاء، قال: ثم خطبنا فقال: (**ألا إن الناس صلوا ثم رقدوا، وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة**).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: (**إن النبي ﷺ صلىٰ العشاء ثم دخل فحدث أهله**).

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتىٰ صلىٰ العشاء، ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم، وهذان الحديثان في الصحيحين، ونظائر هذا كثيرة لا تحصر.

وخلاصة ما سبق: أن الحديث بعد صلاة العشاء جائز من غير كراهة إذا كان فيه مصلحة، فإن لم يكن فيه مصلحة فهو مكروه وليس محرمًا، إلا أن يكون نفس الكلام محرمًا كالغيبة والنميمة.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها.

ولكن إن غلبته نفسه فجائز كما في حديث

أنس.

وكذا لو كان عنده من يوقظه للصلاة فالأمر أخف، والأولىٰ عدم فعل ذلك.

﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*﴾

١٠٨. عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

تخريج الحديث

حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (٢٠٨-٦٧٥ -٢٩٢٣- ٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢)، م (٣٥٥)].

وحديث جابر أخرجه البخاري من حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٥٤٥٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ.

بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ.

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

بَابُ الْمِنْدِيلِ.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ *.

غريب الحديث

(مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ): ما طبخ علىٰ النار.

(مِثْلَ ذَلِكَ): أي الطعام الذي تمسه النار، فأكثر طعامهم لا يحتاج إلىٰ نار.

(مَنَادِيلُ): ما يمسح به.

(إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا): أي نمسح بها أثر الطعام.

فقه الحديث

في الباب وأحاديثه حكم الوضوء مما مسته النار، أي: ما طبخ بها من لحم وطعام.

قوله: (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

دليل علىٰ أن أكل مَا مسته النَّار من الطعام لا يوجب الوضوء، وبه قال الأئمة الأربعة، لهذا الحديث ونظائره وهو عام سواء كان لحم غنم أو بقر أو كان طعاماً بلا لحم.

ويستثنىٰ منه لحم الإبل، فيجب الوضوء منه نيئاً أو مطبوخاً لصراحة السنة في حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وفيه قَالَ: (**نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**) [رواه مسلم].

وأما ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**) فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جَابِرٍ: (**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**) [رواه أبو داود].

والثاني: أنه محمول علىٰ الاستحباب.

قوله: (ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ).

هذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء مما مسته النار.

وفي رواية البخاري: (**فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) استحباب المَضْمَضَة مِنَ أكل السَّوِيقِ وإن لم يكن فيه دسم، لئلا تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشتغل بتتبعه بلسانه في صلاته، وهكذا يلحق به سائر الأطعمة التي توجد فيها العلة.

والجمع بين قوله: (**فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ**)، وقوله: (**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**)، وللبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (**أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**).

أن يحمل تقديم العَشاء قبل الصلاة علىٰ الندب لا علىٰ الوجوب.

أو يفرق بين الإمام وغيره، فالإمام يقدم الصلاة لئلا يشق علىٰ المأمومين، وغير الإمام يقدم العَشاء علىٰ الصلاة، وإليه مال البخاري في تبويبه.

أو يفرق بين من شرع في الأكل قبل الإقامة فيقوم إلىٰ الصلاة، لأنه أخذ ما يمنعه من شغل البال، وأما من لم يأكل فيقدم العشاء لئلا ينشغل به، ذكره الإمام أحمد لهذا الحديث.

أو يحمل علىٰ أنه أتم أكله وقام وقد قضىٰ نهمته.

وخرج أبو داود من حَدِيث عَنِ المغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي

بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ) وَقَامَ يُصَلِّ.

وفيه جواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين، وبوب عليه البخاري رادًا لحديث عائشة رضي الله عنها رفعته: (لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)

[خرجه أَبُو دَاوُدَ: وقالوا لَيسَ هُوَ بِالقَوِيِّ].

وفيه استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله، وهو ما ترجم له.

وفيه جواز اتخاذ المنديل وأنه لا كراهة في مسح اليد من الطعام بالمنديل أو باليد الأخرىٰ والقدم والساعد، وقد كان يقال: منديل عمر بطن قدميه، وأما ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

فيحمل حديث جابر علىٰ من لم يجد الماء، وأبي هريرة علىٰ واجده.

أو يحمل حديث جابر علىٰ أن الغسل ليس علىٰ سبيل الإيجاب.

أو يحمل القيام للصلاة علىٰ من قضىٰ نهمته.

﴿بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ﴾

١٠٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ-، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

تخريج الحديث

حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢١١-٥٦٠٩)، م (٣٥٨)].

وحديث سُوَيْدٍ أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ.

[خ (٢٠٩- ٢١٥- ٢٩٨١- ٤١٧٥- ٤١٩٥- ٥٣٨٤- ٥٣٩٠- ٥٤٥٤- ٥٤٥٥)].



تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟
بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ.
بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.
بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.
بَابُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].
بَابُ السَّوِيقِ.
بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.
بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦].

غريب الحديث

(**دَسَمًا**): دهنًا.

(**بِالصَّهْبَاءِ**): موضع قريب من خيبر.

(**بِالْأَزْوَادِ**): طعام المسافر.

(**بِالسَّوِيقِ**): ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق.

(**فَثُرِّيَ**): بل بالماء.

فقه الحديث

قوله: (**شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا**).

بيان أن هدي النبي ﷺ المضمضة بعد الطعام واللبن، لتزول الدسومة والبقايا وينظف الفم.

قوله: (فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

فيه أن غسل اليد قبل الطعام وبعده على الإباحة، إلا إن علق بها شيئًا فيندب.

وفيه أن شرب اللبن لا ينقض الوضوء من الغنم وغيره.

وفي النقض بشرب لبن الإبل روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: ينقض الوضوء.

والثانية: لا وضوء فيه وهي الصحيحة، وبها قال أكثر العلماء؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ولم يصح الحديث في النقض من لبنها.

وفيه شرب النبي ﷺ اللبن وقد كان يحبه، وجعل علامة على الفطرة للونه ونفعه وحلاوته واستساغة الشاربين له، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ**)، ولهما: (**فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**) ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال النبي ﷺ: (**وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا**

فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ).

﴿بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِن﴾

١١٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ).

تبويبات البخاري

بَابٌ: لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ.

غريب الحديث

(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ): يشبه له أو يشك أنه أحدث.

(لَا يَنْفَتِلْ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ): أي لا يترك الصلاة.

فقه الحديث

بين في هذا الباب حكم وضوء من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

وهذا الحديث أصل وقاعدة من قواعد الفقه، فالأشياء يحكم ببقائها علىٰ أصلها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها وتدخل في العبادات والمعاملات والتبرعات والعقود والفسوخ.

وهو دليل لقاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يأتي دليل معتبر ينقله، وهي من القواعد الكبرىٰ التي يتخرج عليها فروع كثيرة في العبادات والمعاملات والعقود.

وفيه دليل أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، بل يصلي بطهارته تلك حتىٰ يتيقن الحدث، وسماع الصوت أو شم

الريح يقين.

فمن توضأ فهو علىٰ وضوئه حتىٰ يتيقن الحدث، ومن أحدث في وضوئه لم يرتفع حدثه بالشك حتىٰ يتيقن الطهارة.

وفيه أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وأنه ملغىٰ مع اليقين.

وهذا من رحمة الله بالعباد، ولو فتح الله عليهم أبواب الوسوسة والشكوك لما استطاع إنسان أن يقوم بعبادة أو معاملة من كثرة دخول الخواطر والوساوس عليه، ولكن الله سبحانه لطف بعباده حينما ردهم إلىٰ اليقين في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق وغيرها.

وهذا الحديث سد مهم لإغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان علىٰ العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته، وحثٌّ للمسلم علىٰ عدم موافقة الوساوس والخواطر الطارئة.

تم شرح كتاب الوضوء

